الباب الثاني

نكاح المغير جنسه

في ضوء القرآن الكريم

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

المغير جنسه

في ضوء القرآن الكريم والطب الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - المقصود بتغيير الجنس وأنواعه وأهمية دراسته والفرق بينه وبين تصحيح الجنس وأسبابه ودوافعه.

المبحث الثاني - موقف القرآن الكريم والطب من عملية تغيير الجنس.

المبحث الثالث - الآثار المترتبة على تغيير الجنس في ضوء القرآن الكريم والطب.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
المقصود بتغيير الجنس وأنواعه وأهمية دراسته والفرق بينه وبين تصحيح الجنس وأسبابه ودوافعه

تمهيد..

إن ديننا الإسلامي الحنيف، عرف بمواكبته لكل عصر بتطوراته ومستجداته، مما يدل على أنه صالح لكل مكان وزمان، وفي عصرنا الحديث؛ عصر التقدم والتكنولوجية، برزت قضايا معاصرة في مختلف المجالات، وخاصة في مجال الطب؛ ظهرت قضايا طبية معاصرة، وبالتحديد قضية تغيير الجنس، التي شغلت اهتمام الأطباء وعلماء الإسلام المعاصرين، فقاموا بدراستها وبيان حكم الشرع فيها.

لذا جاء هذا المبحث الأول من هذا الفصل ليسلط الضوء على المقصود بتغيير الجنس وأنواعه وأهمية دراسته وأسبابه والفرق بينه وبين تصحيح الجنس في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول - المقصود بتغيير الجنس وأنواعه وأهمية دراسته.

المطلب الثاني - الفرق بين تصحيح الجنس وبين تغيير الجنس.

المطلب الثالث - أسباب ودوافع تغيير أو تبديل الجنس.

المطلب الأول - المقصود بتغيير الجنس وأنواعه وأهمية دراسته، وفيه فرعان:

الفرع الأول - المقصود بتغيير الجنس وأنواعه:

أولًا - المقصود بتغيير الجنس:

يقصد بتغير الجنس: تحويل الذكر إلى أنثى، أو تحويل الأنثى إلى ذكر.

ثانيًا - أنواع تغيير الجنس:

ينقسم تغيير الجنس إلى ثلاثة أنواع

- تغيير الجنس قبل الحمل.

- تغيير الجنس أثناء الحمل.

- تغيير الجنس بعد الحمل.

النوع الأول - تغيير الجنس قبل الحمل:

وهو تغيير لجنس الجنين قبل الحمل ويقصد به التحكم في اختيار جنس الجنين، ويتم ذلك الاختيار لحظة التخصيب بالطرق الطبية الحديثة، التي تطور الأمر فيها إلى تقنية فصل الأجنة المذكرة عن المؤنثة، ليتم بها تحديد واختيار الجنس المطلوب سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين، وهناك طرق طبيعية تكون سببًا في تحديد جنس الجنين مثل الالتزام بنظام غذائي معين وغير ذلك من الطرق الطبيعية.

وحكم تحديد جنس الجنين قبل الحمل قد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء بين محلل ومحرم.

النوع الثاني - تغيير الجنس أثناء الحمل:

ويقصد به تغليب أحد عضوي التناسل على الآخر كتغليب عضو الذكورة على الأنوثة أو العكس، وهو تغيير ظاهري فقط، والسبب في تغليب عضو الذكورة على الأنوثة هو هرمون الذكورة الذي يعمل على تغيير ظاهر جنس الجنين من أنثى إلى ذكر؛ لذلك يقول الدكتور شوقي إبراهيم عبدالكريم علام: إن بعض الدراسات العلمية أشارت إلى أنه إذا تم التخصيب للبويضة وتحدد جنس الجنين - يقصد قبل الحمل -؛ فإن هناك هرمونًا يسمى هرمون الذكورة ومهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الذكرية الداخلية، بالإضافة إلى منع تطور الأثداء فتبقى ضامرة في الذكورة كشاهد على مرحلة النفس الواحدة، ونتيجة لنشاط إنزيم خاص ينشأ من هورمون الذكورة هورمون أكثر

فعالية اسمه داي هيدرو تستوستيرون dihydrotesterone مهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الخارجية في الذكور... ويقول أيضًا عن خاصية هورمون التستوستورن dihydrotesterone. لكن يبدو أن التغيير الذي يحدثه تغيير ظاهري فقط، ولا أثر له على الجنس الذي تم تحديده بالتخصيب؛ فقد «قام عالما الوراثة (موا) و(جيسيل) بإجراء ٦٥ دراسة حول الدور الذي يقوم به هورمون التستوستورن في تحديد الجنس؛ إذ أعطت تلك الدراسات برهانًا حاسمًا على أن هذا الهورمون هو المفتاح في تطور جنس الدماغ إلى ذكري أو أنثوي. ففي الأسبوع السادس الذي يلي الحمل، يتحدد نهائيًا نوع الجنس بكمية الهورمون الذكري التستوستيرون في الرحم. فإذا كانت المضغة أنثى (XX) ولا تتعرض لكمية كبيرة من هذا الهورمون في الرحم، فسيكون الجنين أنثى من حيث المظهر والدماغ معًا. أما إذا تعرضت المضغة الأنثوية إلى كمية قليلة من هذا الهورمون، فستكون النتيجة بدن أنثوي بدماغ ذكري، على حين يؤدي تعرض المضغة إلى كمية كبيرة من الهورمون الذكري إلى أن يكون بدن الجنين ذكرًا ودماغه ذكرًا أيضا، حتى ولو كانت الكروموسات أصلا أنثويًا (XX)، ذلك بإطلاق هذا الهورمون «تعليمات» إلى بدن الجنين بعدم تطوير جهاز تناسلي أنثوي... ففي هذه الحالة يمنع إجراء أي عمل طبي يؤدي إلى التغيير؛ لأنه من ناحية سيكون التغيير للجنس ليس إلا في الظاهر فقط، أما في الحقيقة فالجنس الذي تحدد بالتلقيح هو الواقع، ومن ثم يكون فيه تغيير لخلق الله تعالى، ومن ناحية ثانية فإن الرغبات لا يعول عليها في تحديد الجنس، وإلا أدى ذلك إلى مفاسد عديدة، منها على سبيل المثال فتح طريق أمام الراغبين والراغبات في تغيير جنسهم بعد البلوغ، وهذا ما لا يقره أحد من علماء الإسلام»[1].

مما سبق يتبين للباحث أن حكم تحديد جنس الجنين أثناء الحمل الحرمة؛ لأنه تغيير ظاهري فقط، ولا تأثير له على حقيقة جنس الجنين أثناء الحمل.

(١) شوقي إبراهيم عبدالكريم علام، أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة[٢٠١١م]، ص (٥٤ - ٥٦، ٧٠).

النوع الثالث - تغيير الجنس بعد الحمل:

سواء كان التغيير للصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى، وهذا هو التغيير الذي سيكون عليه مدار البحث، وهو المقصود بالبحث والدراسة، وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه، ثم بناء مهبل وتكبير الثديين والعكس، وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين إلى علاج شخصي وهرموني معين[١].

يقول دكتور الطب محمد علي البار: «والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف. فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى، فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد. والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها تكون ذكرًا في الظاهر، فإنها لا تقذف منيًّا، ولا يكون لها ولد من صلبها»[٢].

والمتدبر لكلام الدكتور سابقًا يتبين له: أن من حول جنسه قد فقد ما أنعم الله عليه من ذكورة أو أنوثة، ولم يتحول حقيقة إلى ذكر ولا إلى أنثى كما أراد، ولن يستطيع إرجاع ما فقده من أعضاء الذكورة أو الأنوثة. والناظر في حال هؤلاء المتحولين يجد أنه لا توجد لهم دوافع لإقدامهم على هذا الفعل الشنيع، إلا أن هؤلاء يشعرون بكراهية الجنس الذي خلقهم الله عليه، وعدم الرضا بقضاء الله؛ وذلك نتيجة للتربية غير السوية والسليمة، وتقليدًا للغرب الكافر؛ لذلك يقول الدكتور محمد يسري إبراهيم: «وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في بلاد الغرب وبين غير المسلمين، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى كما يقال يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه، نتيجة لعوامل مختلفة؛ قد يعود أغلبها

---

(١) انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات - الشارقة، الطبعة الأولى: [٢٠٠٧م]، ص [١٣٤].

(٢) البار: الدكتور محمد علي البار: لوثة تحويل الجنس، مقال نشره بموقعه: Dr. Moahammed Ali Albar.

كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم، سواء من ناحية المظهر أو من ناحية الجوهر، كما هو الحال في الخنثى المشكل، وقد انتقل هذا الأمر إلى البلاد الإسلامية؛ فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات ولهم عيادات ومستشفيات معروفة. وقد نشرت قصة سيد محمد عبد الله الذي كان يدرس الطب في كلية الطب جامعة الأزهر، وهو ذكر كامل الرجولة، وقد تقدم لبعض الجراحين في مصر الذين قاموا بإجراء عملية له، وحولوه إلى أنثى تدعى سالي.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخلل في ميل الشخص إلى الجنس الآخر، لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية»[1].

الفرع الثاني - أهمية دراسة قضية جراحة تغيير الجنس:

وتظهر أهمية دراسة قضية تغيير الجنس في أنه يترتب عليها قطع النسل؛ وقطع النسل يمس إحدى الضروريات، أو كليات الدين الخمس أو الست، ألا وهي كلية حفظ النسل التي يتوقف عليها بقاء الجنس البشري، فإذا قام كل رجل بتغيير جنسه إلى امرأة، ولم يبق في الناس رجل واحد، فمن أين تحمل النساء؟ وكذلك يقال في النساء: لو قامت كل أنثى بتغيير جنسها إلى رجل، ولم يبق في الناس امرأة واحدة، وأصبح كل الناس رجالًا، فكيف يأتي الرجال بالذرية؟ مما يترتب عليه قطع النسل؛ لذا يقول: الشيخ محمد علي الصابوني عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (النبأ: ٨) «أي: وخلقناكم أيها الناس أزواجًا: ذكورًا، وإناثًا، ليسكن كل من الصنفين للآخر، وينتظم أمر المعاش والتناسل، ولا تنقطع الحياة عن ظهر هذا «الكوكب الأرضي» وهذه ظاهرة يدركها كل إنسان، فقد جعل الله بقاء النوع البشري، قائمًا على اختلاف النوعين: (الذكر، والأنثى)

(١) د. محمد يسري إبراهيم، كتاب: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى(١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م)، ص (٣٦٥ - ٣٦٦).

ولو كان الناس كلهم نوعًا واحدًا، لانقرض هذا الجنس، ولَمَا كان هناك التناسل والتوالد، وقد أودع الله ميل كل نوع إلى الآخر، ليستمر دولاب الحياة، بالإمداد والعطاء، فيجد الإنسان المتعة والراحة باقترانه بالآخر!! ثم يأتي بعد ذلك التأمل في القدرة الباهرة، التي تجعل من نطفة ذكرًا، ومن نطفة أخرى أنثى، بدون سبب ظاهر للتفريق بينهما، اللهم إلا قدرة الخالق المدبر الحكيم!»[١].

وكذلك تبرز أهمية دراسة هذه القضية: في تحذير المسلمين من الاستجابة لأمر الشيطان، في تغيير خلق الله، والتي منها تغيير الجنس، الذي يكون سبيلًا لارتكاب الفواحش من لواط وسحاق، باسم الزواج، تشبهًا بأعداء الإسلام، في إباحة زواج المثليين عندهم، وذلك بزواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة.

المطلب الثاني - الفرق بين تصحيح الجنس، وبين تغيير الجنس:

لمن يكون تغيير الجنس، ولمن يكون تصحيح الجنس؟ تغيير الجنس يمكن أن يكون للذكر أو للأنثى أو للخنثى، أما تصحيح الجنس وتثبيته فلا يكون إلا للخنثى.

تعريف الخنثى لغة واصطلاحًا:

الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كراع وصفًا فقال: رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعًا.

الخنثى في الاصطلاح: من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما أصلًا، وله ثقب يخرج منه البول[٢].

أنواع الخنثى:

والخنثى في عرف الشرع نوعان: خنثى غير مشكل، وهو من ظهرت فيه إحدى العلامتين.

---

(١) الصابوني: محمد علي الصابوني، الأستاذ بجامعة أم القرى سابقًا، سنة الولادة [١٩٣٠ م]، التفسير الواضح الميسر، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة السابعة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص[١٥١٤].

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، جـ٢٠، ص[٢١].

الخنثى المشكل، وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى.

والخنثى المشكل أنواع؛ لذلك يقول الشيخ ابن عثيمين: «والخنثى المشكل» وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى، وهو أنواع:

الأولـ أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجًا وذكرًا ويبول منهما جميعًا، فهذا لا ندري هل هو ذكر أو أنثى؟

الثانيـ أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، ولا له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

الثالثـ أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

الرابعـ ألا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقى في معدته ما شاء الله حتى يمتص الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب، ثم يتقيأ، كل هذا ذكره الفقهاء، فهؤلاء كلهم نسمِّيهم خنثى مشكلًا، وأفادنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن في الخنثى من ليس مشكلًا وهو كذلك، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى، ولكنه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكل، فنجعله أنثى، وكما لو كان له فرج أنثى وآلة ذكر، ويبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض، فهذا يسمونه خنثى واضحًا[1].

والله تعالى خلق بني آدم ذكورًا وإناثًا كما قال: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النِّسَاء: ١)، وقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشُّورَىٰ: ٤٩-٥٠).

---

(١) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، جـ١١، ص [٢٩٣].

وقد بين حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف وبينهما مضادة[١].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: كانت الخلقة مستمرة ذكرًا وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتي به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وأرجأهم عنه؛ فلما جن عليه الليل تنكر موضعه، وأقض عليه مضجعه، وجعل يتقلب ويتقلب، وتجيء به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمه حاله فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمر قصدت به فلم أدر ما أقول فيه؟ فقالت: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف يكون حاله في الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث يبول؛ فعقلها وأصبح فعرضها عليهم وانقلبوا بها راضين».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد أنكر قوم من رؤوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى، قلنا: هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة.

أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾؛ فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه؛ لأن القدرة تقتضيه، وأما قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠)، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية، وله ثديان وعنده جارية؛ فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله[٢].

---

(١) **انظر:** ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - دار الفكر للطباعة والنشر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). بيروت. جـ٦، ص [٧٢٧].

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ١٦، ص [٥٠-٥٢]، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفخ=

ومن الناحية الطبية بالنسبة للتفريق بين تصحيح الجنس للخنثى أو تثبيته وبين تغيير الجنس يقول د. ياسر صالح جمال[1]: «ما زالت قضية تثبيت (تصحيح) الجنس تشغل الأوساط الاجتماعية والطبية، ومثل هذه العمليات الجراحية لا يرفضها الشرع؛ لأنها تختلف عن عمليات التغيير الجنسي الذي يعني التبديل الكامل لمجرد الشعور بالرغبة في ذلك، وأثارت هذه القضية بأكملها جدلًا مثيرًا وكبيرًا، ولكن ما هي حقيقة عمليات تثبيت الجنس وتبديل الجنس؟

هذه مشكلة معقدة وتسمى بالإنجليزية (INTERSEX) وتعني الاختلاط بين صفات الذكورة والأنوثة، فالجنين الذكر والأنثى يكونان متشابهين وتحت تأثير عوامل تحديد الجنس يتميز الجنين إلى ذكر أو أنثى، لافتًا أن هناك مستويات لتحديد الجنس وهي:

- مستوى تحديد الجنس بالكروموسومات الجنسية، فالذكر لديه XY والأنثى لديها XX.
- مستوى تحديد الجنس بالغدد الجنسية، فالذكر لديه خصيتان والأنثى لديها مبيضان.
- مستوى تحديد الجنس بالأجهزة التناسلية الداخلية. فالذكر له الوعاء الناقل للسائل المنوي والحويصلات المنوية والبربخ، والأنثى لديها رحم وقنوات فالوب ومهبل.
- مستوى تحديد الجنس بالأجهزة التناسلية الخارجية، فالذكر له قضيب وكيس الصفن يحمل الخصيتين، والأنثى لها عضو صغير (البظر) والشفران الصغيران والكبيران وفتحة المهبل.

= الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تحقيق/ د. إحسان عباس، دار صادر، سنة النشر [١٣٨٨ هـ]، بيروت، جـ٢، ص [٤٢].

(١) د. ياسر صالح جمال - استشاري جراحة الأطفال ورائد جراحات تثبيت الجنس بالمستشفى الجامعي بجدة، والذي أجرى عمليات تصحيح جنس لأكثر من ثلاثمائة مريض على مدى خمس وعشرين عامًا، اشتهر بإجراء هذا النوع من العمليات، بل شارك في وضع أسس أخلاقيات الممارسة الطبية في هذا المجال.

وتعتبر الأجهزة التناسلية الخارجية من أكثر وسائل تحديد الجنس بالنسبة للعامة. وكذلك أكثر المؤشرات بالنسبة للأطباء، والتي تثير الشك لدى الأطباء في حالة عدم وضوح الذكورة أو الأنوثة، وتسمى حالة الخلل هذه بالجهاز التناسلي الغامض» وفيها يكون الجهاز التناسلي وسطًا بين الذكورة والأنوثة» وتستوجب إجراء فحوصات كاملة للوصول إلى جنس المولود الصحيح.

فإذا وجد أي تناقض بين أحد هذه المستويات والمستويات الأخرى، تسمى هذه الحالة بتداخل الجنس أو الخنثى، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول ـ الخنثى الكاذب الذكري: وفي هذه الحالة قد تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين وكروموسومات XY. وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كولد ذكر، مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية باستثناء حالات تناذر التأنيث.

الثاني ـ الخنثى الكاذب الأنثوي: وفي هذه الحالة قد تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكور، ولكنها تملك مبايض ورحم وقنوات.. وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى وتصحح أجهزته التناسلية الخارجية كجهاز الأنثى.

الثالث ـ الخنثى الحقيقي: وفي هذه الحالة قد يملك الشخص جهازًا شاذًّا، إلا أن لديه مبيضًا وخصية في نفس الوقت... وفي هذه الحالة يصحح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات، وتصحح أجهزته التناسلية طبقًا لذلك. وينطبق الشيء نفسه على حالات خلل تكون الغدد الجنسية».

ويضيف د. جمال قائلًا: «ينبغي التشديد على أهمية التفريق بين تصحيح الجنس، الذي يعني تصحيح بعض الاختلاطات لنصل بالشخص إلى الجنس الحقيقي له، سواء أكان ذكرًا أو أنثى، والتغيير الذي يعني التبديل الكامل من ذكر إلى أنثى، أو العكس

لمجرد الشعور بالرغبة في ذلك، ولا يوجد قصور في الجهاز التناسلي الخارجي، وهذا الأمر حرام ولا يجوز، أما التصحيح فجائز».

ويقول: «فتصحيح الجنس يعني تصحيحًا لوضع خاطئ إلى آخر سليم، أما تغيير الجنس والمرفوض شرعًا فهو تغيير من وضع سليم إلي خاطئ، وفيه تغيير في خلق الله وتغيير للأحكام الشرعية من زواج وميراث وعبادات ويؤدي إلى زيادة المعاناة النفسية ومشاكل اجتماعية كبيرة.

وحول الأسباب التي تؤدي إلى ظهور حالات الخنثى، يكشف د. جمال قائلا: هناك عدة أسباب رئيسية لمثل تلك الحالات: «منها الوراثة بنسبة كبيرة، وتناول أدوية أو وجود اختلال في هرمونات الأم تسبب خللًا في تكوين الأجهزة التناسلية أثناء الحمل، لذا ينبغي تجنب زواج الأقارب في مثل هذه الحالات؛ لأن ذلك يزيد من فرصة حدوث هذه المشكلة كما ينبغي عدم متناول الهرمونات وغيرها من الأدوية التي قد يكون لها تأثير هرموني على الجنين، ويؤدي إلى خلل في تكوين الأجهزة التناسلية».

وعن مشكلة تحويل الجنس أو ما يسمى بفقدان الهوية الجنسية يضيف د. جمال:

توضيح ذلك يتمثل في أن شخصًا ما ذكرًا كان أم أنثى يملك جسديًا كل مقومات جنسه إلا أنه يشعر أنه ضحية اللعنة حيث انحبس في جسد مخالف لجنسه، ويطلب تغيير جنسه وأجهزته التناسلية جراحيًا إلى الجنس الآخر الموافق لشعوره، والمخالف لبنيته الجسدية، وتعرف هذه الجراحات بجراحات تغيير الجنس.

ومثال ذلك؛ فإن الشخص الذكر الذي يملك أجهزة تناسلية سليمة بالكامل حيث يملك خصيتين وكروموسومات ذكرية XY وله جهاز تناسلي خارجي ذكري سليم ١٠٠٪ ولو تزوج بأنثى لأمكنه تخصيبها والإنجاب منها، إلا أنه يشعر أنه ينتمي إلى جنس الأنثيوي يطلب تحويله إلى أنثى.

والجراحة التي تجري له تشمل استئصال القضيب والخصيتين، ويُعطي هرمونات أنثوية، وبذلك يكون الشخص أنثى صناعيًّا وقد تصلح للممارسة الزوجية، ولكن لا تحمل لأنها لا تملك رحمًا ولا مبايض.

وأما على الجانب الآخر فقد تكون أنثى كاملة الأنوثة لها كروموسومات أنثوية XX ولها مبايض ورحم وقنوات فالوب ومهبل وجهاز تناسلي خارجي أنثوي، ولو تزوجت برجل لأمكنها أن تنجب منه، إلا أنها تشعر أنها تنتمي إلى عالم الذكورة، وتطلب التحويل إلى ذكر.

والجراحة التي تجرى لها تشمل استئصال الرحم والأنابيب والمبايض والمهبل والثديين، وتكوين قضيب صناعي من الجلد مع استخدام جهاز يشبه القضيب بداخله، مع زرع خصيتين صناعيتين من مادة بلاستيكية، وإعطاء الشخص هرمونات ذكرية.

وبذلك يكون الشخص تحول إلى ذكر شكلًا، ولكن لا يملك العضو التناسلي الحساس ولا يمكن له أن يخصب الأنثى، فهو لا يملك خصيتين، هذا هو التغيير في خلق الله الذي يحرمه الشرع».

ويؤكد د. جمال أن تثبيت الجنس هو تثبيت جنس الشخص في جنسه الحقيقي والصحيح، وهناك بعض الحالات النادرة جدًّا التي يكون لدى الشخص فيها أنسجة مبيض وخصية وتسمى الخنثى الحقيقي، وفي هذه الحالات ينظر أي الجنسين أقرب من الناحية التركيبية الوظيفية، وهنا يثبت في هذا الجنس الأقرب، لما يمتلكه من صفات الذكورة أو الأنوثة[1].

نموذج للتغيير المحرم للجنس: رجل غير جنسه إلى شكل امرأة وغير اسمه إلى سالي.

---

(١) د. ياسر صالح جمال، عمليات تثبيت الجنس: كتبه محمد داوود (جدة)، صحيفة عكاظ الأحد (٣٠/ ٠١/ ١٤٢٨هـ- ١٨/ فبراير/ ٢٠٠٧)، العدد [٢٠٧٢].

اشتهرت في مصر والعالم العربي قصة طالب طب الأزهر المدعو سيد محمد عبدالله مرسي، وأثارت ضجة كبرى. وقد قام الدكتور أحمد محمود سعد الأستاذ بالقانون المدني في جامعة القاهرة، فرع بني سويف، بوضع كتاب حافل في ٨٠٠ صفحة حول هذه القضية بعنوان (تغيير الجنس بين الحظر والإباحة)، وذكر فيه تفاصيل وقائع هذه الحادثة؛ حيث إن الطالب سيد محمد عبدالله مرسي (في السنة الخامسة كلية طب أزهر بنين) أجرى عملية جراحية لتغيير جنسه، وإزالة مظاهر الذكورة في مستشفى الزمالك بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٨٨.

وقد قام بالجراحة المذكورة الدكتور النصراني عزت عشم الله مستشار جراحة التجميل، وكان الدكتور رمزي هو الذي قام بالتخدير في هذه العملية التي تكللت بالنجاح. وقد قام المستشفى بإصدار شهادات بذلك للطالب المذكور، وأنه سدَّد الرسوم المقررة ودفع جميع أتعاب العملية نقدًا.

وقد قامت نقابة الأطباء بالجيزة بمصر، باستدعاء الطالب المذكور والجراح والطبيب المخدر، وقامت بمناقشتهم ومعرفة التفاصيل، مع دراسة حالة الطالب النفسية، وفحصه بدنيًا ونفسيًا من قبل المختصين.

وقد أصدرت النقابة قرارًا تأديبيًّا بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٨٨ بمعاقبة الطبيب الجراح بشطب اسمه من سجل الأطباء وإسقاط عضويته من النقابة، ومنعه من مزاولة المهنة في أي صورة. وعوقب الثاني (طبيب التخدير) بنفس العقوبة.

وقد اعتبر المجلس أن هذه العملية تشكل اعتداءً على القيم والأخلاق، ولم يكن لها أي مبرر طبي.

ورفعت النقابة القضية إلى دار الإفتاء بوزارة العدل بمصر لمعرفة الرأي الديني بالخطاب رقم ٤٨٣ في ١٤/ ٥/ ١٩٨٨ مستفسرة عن رأي الدين في موضوع طالب الطب بجامعة الأزهر الذي أجريت له عملية جراحية، واستئصال أعضاء الذكورة لتحويله إلى

فتاة، والمقيد برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ وقد جاء رد دار الإفتاء المصرية بمقدمات فيها ذم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفيها: «ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانا»[1].

ولا يجوز مثل هذا الإجراء (الجراحي) لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة... وقد اعتمدت النقابة والفتوى على تقارير طبية عديدة منها: تقرير طبي مؤرخ في ٣١/ ١٠/ ١٩٨٧م عن الأستاذ الدكتور عبد الهادي عمر والأستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر (بنين) بفحص الطالب، وذلك قبل إقدامه على إجراء العملية التحويلية المذكورة.

وقد جاء في التقرير ما يلي: بالكشف على الطالب المذكور، وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكولوجية (نفسية) إلا أنه من الناحية العضوية، فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، إلا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الأنثوية منذ (٢-٣ سنوات)، ولا يزال يأخذها فقد تضخم ثدياه على الناحيتين، وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكولوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره.

وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لا مكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس، وأن العلاج ينبغي أن يكون نفسيًّا. وخاصة أن جميع الفحوصات الإكلينيكية والمخبرية والموجات الصوتية، تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة.

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٥٩)، [٦٨٣٤].

ورغم ذلك كله فقد أصر الطالب المخنث على إجراء العملية المسخية التي قام بها الطبيب الجراح الأستاذ الدكتور عزت عشم الله النصراني في ٢٩/ ١/ ١٩٨٨، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية.

وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية إذا كانت قوية ومستمرة (على الأقل سنتين) فإنها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية، وهي كافية في وجهة نظره بإجراء مثل هذه العملية المسخية، التي تحول الرجل إلى شكل امرأة، وتحول المرأة إلى شكل رجل.

وقد قامت جامعة الأزهر بفصل الطالب المذكور من كلية الطب. ويقول الدكتور أحمد محمد سعد في كتابه: (تغيير الجنس بين الحظر والإباحة) (ص ١٠٧ وما بعدها) أن الطالب المذكور حصل على حكم من المحكمة بإلغاء القرار الصادر من الجامعة، والقاضي بفصله حيث قضت محكمة القضاء الإداري تاريخ ٢/ ٧/ ١٩٩١ في الدعوى رقم (٤٣٢/ ٤٢ ف)، «بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من كلية الأزهر بنين بفصل الطالب (س) لوقوعه على غير محل، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وأُلزمت المدعية وجامعة الأزهر المصروفات مناصفة بينهما».

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن الطالب سيد قد تحول إلى أنثى تدعى سالي، وأنه قام بتغيير حالته المدنية بشهادة قيد رقم ٤٩١ في ١١/ ٥/ ١٩٨٨ وإعادة قيد اسمه وتغيير نوعه إلى أنثى.

وأصدرت مصلحة الأحوال المدنية ببولاق قيد ميلاد باسمه الجديد في ٦/ ١٢/ ١٩٨٨ وصدرت له بطاقة شخصية من مكتب سجل مدني المطيرة بمحافظة القاهرة، تحمل رقم [١١٢٥١٦]، وتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٨٨ باسمه الجديد سالي. وهي جميعها شهادات رسمية صادرة من الدولة ولها حجيتها.

وأعلنت سالي أنها قد تزوجت باعتبارها أنثى، رغم أنها غير قادرة على الإنجاب (مثل كثير من غيرها من النساء العاقرات).

ويذكر الدكتور أحمد محمد سعد في كتابه «تغيير الجنس بين الحظر والإباحة» ص [١٢١] أن الطالبة سالي (الطالب سيد سابقًا) قد استأنف دراسته في كلية الطب قسم البنات بجامعة الأزهر.

وأنه تخرج من كلية الطب. ولكن هذا الأمر يبدو فيه الالتباس فرغم أن سالي قد حصل على الحكم المذكور إلا أنه يبدو أن الأزهر طعن في الحكم وخاصة بعد أن اشتغل سالي راقصة في كباريه. وأن هذا يخل بكرامة الأزهر، ويشكل خطرًا أخلاقيًّا على الطالبات.

والغريب حقًّا أن سالي تزوج زواجًا رسميًّا من الدولة المصرية كالأنثى ففشل هذا الزواج وانتهى بالطلاق بسرعة.

واشتغل سالي راقصة في أماكن عدة. ثم تزوج مرة أخرى. ونشرت صحيفة (الحياة) بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠٠٠ الموافق ١٤/ ٦/ ١٤٢١، العدد [١٣٦٩٨] أن «سالي - سيد سابقًا - تحلم بالعودة إلى الطب بعد الرقص»، وسالي (سيد محمد عبد الله مرسي) تبلغ حاليًّا [٣٢ عامًا]، وقد طردتها جامعة الأزهر بعد أن تحولت من رجل إلى شكل امرأة.

ورغم أن المحكمة الإدارية حكمت بعودتها إلى كلية الطب (عام ١٩٩١) كما تقدم. إلا أن الأزهر قدم التماسًا إلى المحكمة، أوضح فيه أن سالي قد عملت راقصة بعد فصلها. ولا يصح أن يكون بين بنات الأزهر طالبة راقصة. وقبلت المحكمة الالتماس وقررت إلغاء الحكم الصادر. وقضت بعدم حق سالي بالعودة إلى الجامعة.

وتقول الصحيفة: «إن سالي قد طلبت من محاميها الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والمطالبة بعودتها إلى كلية بنات الأزهر»، وأضاف محاميها بأنه متفائل بكسب القضية.

والغريب حقًّا أن سالي هذه قد أقرت في أثناء محاكماتها العديدة أنها قد مارست الجنس مع العديد من الرجال قبل إجراء عملية التحويل لها.

كما أنها مارسته بعد العملية ورغم اعترافاتها المتكررة بالزنى واللواطة، إلا أن القانون كان في صفها دائمًا؛ إذ اعتبر هذه الأعمال أعمال فردية، وأن الإنسان حر في أموره الجنسية، متى كان بالغًا عاقلًا ولا عقوبة على هذه الأعمال الجنسية متى تمت بالرضا[1].

المطلب الثالث - أسباب ودوافع تغيير أو تبديل الجنس:

تمنى بعض الصحابيات الكريمات أن لو كن رجالًا، فيعملن ما يعمل الرجال من جهاد وغيره؛ من أجل تحصيل رضا رب الأرض والسماوات، ورغم ذلك نهى الله عن مجرد التمني ولو كان لتحصيل الأجر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

أسباب نزول الآية:

عن عطاء بن أبي رباح: «نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكن رجالًا فيغزون» رواه ابن جرير، ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. وهو قول ابن جرير.

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: لا تتمنوا ما فضل به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب[2].

---

(١) البار: الدكتور محمد علي: لوثة تحويل الجنس - للمزيد من التفاصيل راجع كتاب «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها» وهو من منشورات دار المنارة بجدة.

(٢) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص[٢٨٧].

وأما الدوافع والأسباب للتحول للجنس الآخر في هذا الزمان فكانت لإرضاء الهوى والشيطان، وتغيير خلق الرحمن، وربما بعض المغيرين جنسهم قد وقعوا في جرائم في حق الغير ويريدوا أن يخفوا أنفسهم تحت ستار التغيير إلى الجنس الآخر حتى لا تصل إليهم يد العدالة، وقد تكاثرت في هذا العصر عمليات تغيير الجنس؛ لبعد الناس عن الإسلام والأخلاق الحميدة.

والناظر في حال هؤلاء المغيرين جنسهم، يرى أنهم قد برروا شذوذهم بمسوغات لا يستسيغها عاقل.

يقول الدكتور عمر الشهابي: «يغاير بعض النفسانيين بين الرغبة الشخصية في التحول الجنسي، وبين اضطراب الهوية الجنسية، وهو الاضطراب الناشئ عن عدم التوافق بين الصفات العضوية وبين شعور الإنسان الشخصي بالجنس الذي ينتمي إليه، ووضعوا في ذلك نظريات لتبرير هذا الشذوذ».

وأبرز هذه النظريات ما يلي:

١- تعرض الجنين داخل الرحم في المراحل الأولى للتكوين الجنيني لتأثير كميات زائدة من هرمون الأنوثة، في حالة الحمل بجنين ذكر والعكس، فتؤثر هذه الهرمونات على الجهاز العصبي والمخ في طور التكوين الكامل للأعضاء التناسلية، كما عزى البعض حالة الاضطراب إلى أسباب جنينية؛ استنادًا إلى وجود بعض هذه الحالات في توأم البييضة الواحدة.

٢- أنه ينشأ نتيجة قلق يتطور بالطفل إلى خيالات إصلاحية بالاندماج التكافلي، فالذكر مع والدته، والأنثى ربما مع والدها أو أخوها، وهذا ما يعلل لجوء الشخص لإجراء تغييرات جراحية؛ إذ من المقرر عندهم أن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل ربما تغيرت، بمعنى أنها قد تكون متوافقة مع جنس المولود، ثم إنها تتغير بعوامل التربية والبيئة الاجتماعية ونحوها.

وبإرجاع الألفاظ إلى حقائقها وبوضع الأمور في نصابها، يتبين أن الشذوذ والهوى والتربية الفاسدة، هي العوامل الحقيقية وراء رغبة بعض الرجال الذكور أن يبدلوا أنفسهم إلى إناث، ونفس الدوافع وراء رغبة بعض الإناث أن يبدلوا جنسهم إلى ذكور.

وهذا الشذوذ والانحراف هو الذي بدأه قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يسبقهم به أحد من العالمين، فاستحبوا إتيان الذكور على الإناث، وقد قال لهم رسولهم: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: ١٦٥-١٦٦)، وقال لهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠) وقال لهم: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (النمل: ٥٤). ذلك وتعلمون قبحه فعاندتم وارتكبتم ذلك ظلمًا منكم وجرأة على الله[1].

وكان ردهم أنهم قد فعلوا هذا واستمرؤوه وأحبوه، مع ما يعلمون من نجاسته، وبعده عن الطهارة؛ ومن أجل ذلك قالوا: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (النمل: ٥٦).

وبانحراف الناس عن الفطرة وقع منهم في هذا الباب أنواع كثيرة من الشذوذ والانحراف، كإتيان الذكور شهوة مع الإناث، وكذا الاقتصار على الذكور مع النفور من الإناث، وقد يكون الشاذ مفعولًا به فقط، أو يكون فاعلًا ومفعولًا به.

والأنثى التي تكره جنسها، ولا تهوى إلا أنثى مثلها وهي المساحقة، وللسحاقيات أحوال من الشذوذ، فمنهن من تمثل دور الفاعل، ومنهن من تمثل دور المفعول به، ومنهن من تستمتع بكل ذلك مع استمتاعها بالذكور. ومن الذكور من لا يستمتع بشهوته إلا

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، جـ١، ص [٦٠٦].

مع الحيوانات، ومن النساء من لا تستمتع إلا بالكلاب والقرود. والانحراف عن الفطرة والخلق السوي في هذا الباب متعدد، وقبيح فاحش مقزز، لا يدرك لانحطاطه نهاية.

وفي كثير من دول الغرب الآن، أرجع الناس تشريعاتهم إلى أهوائهم، وجعلوا كل شذوذ وهوى مباحًا، ما دامت تحبه النفوس وترتضيه وتميل إليه، ومن أجل ذلك أقروا كل العلاقات الجنسية الشاذة، المنافية للفطرة والخلق، وصدرت القوانين بأن الذكر يمكن أن يتزوج الذكر، ويشكلا أسرة لكل منهما حقوق وواجبات، يقرها القانون ويحصل فيها التقاضي، وتسن لها التشريعات منذ زمن إباحة كل هذه العلاقات الشاذة بين الرجال والنساء والحيوانات، ومساواة الإنسان الشاذ بالإنسان السوي في كل الحقوق والواجبات، بما فيها رئاسة الدولة، ودخول الجيش وتقلد جميع المناصب والوظائف.

فليست المشكلة الآن هي في أن أناسًا انحرفوا عن الفطرة وهم يمارسون الفاحشة خفاءً أو ظهورًا، سرًّا أو علانية، بل المشكلة وما نحن بصدده إنما هو في التشريع لهذا الشذوذ بأنه مباح، بل وأن شريعة الله المطهرة شريعة الإسلام تقره وتبيحه، وأن من فعل ذلك فلا يجوز لومه ومعاقبته في الدنيا، وهو لا يعاقب يوم القيامة؛ لأنه فعل ما يحل له![1].

واعتبر الشيخ محمد صالح المنجد أن الميول الأنثويّة عند رجل كامل الأجهزة المحدّدة لنوعه هي أعراض نفسيّة لا تنقله إلى حقيقة الأنثى، ويحرم القيام بعملية جراحية لتحويل الجنس لمجرّد الرغبة في التغيير، دون دواعٍ جسديّة صريحة غالبة، ومن أجريت

(١) الشهابي: عمر عبدالله حسن، ١١/ ١٠/ ١٤٢٨هـ: تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم، إشراف/ د. ناصر العمر.

لـه جراحـة مع تحقق كمال ذكوريته فهـذا يحرم الخلوة به؛ لأن هـذه الجراحة لا تقطع عنه حكم الذكورة، وأنه يجب التعامل معه على أنه ذكر.

وقـال: «هـؤلاء الذين يشـعرون بكراهية الجنس الـذي خلقوا عليـه، ويتمنون أن يكونـوا من الجنس الآخـر، هم في الحقيقة مرضى نفسـيون، دفعهم سـوء التربية أحيانًا، وطبيعة المجتمع الذي نشـأوا فيـه أحيانًا أخرى، إلى كراهية ما هـم عليه، فاعترضوا على مشـيئة الله تعالى ورغبوا في تحويل جنسـهم إلى جنس آخر».. وهذه العملية محرمة شرعًا عند جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصرين»[1].

(١) المنجد: الشيخ محمد صالح -حفظه الله تعالى-، موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com.

obeikandl.com

المبحث الثاني
تغيير الجنس
في ضوء القرآن الكريم والطب الحديث

تمهيد..

لبيان الحكم الشرعي في تغيير الجنس جاء هذا المبحث ليسلط الضوء على موقف الشرع من تغيير الجنس وخاصة موقف القرآن الكريم، عارضًا جملة من آراء العلماء المعاصرين في حكم هذا التغيير، وكذلك موقف الطب وبيان حقيقة هذا التغيير طبيًّا وعلميًّا، وجاء الحديث عن هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول - تغيير الجنس في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الثاني - تغيير الجنس في ضوء الطب الحديث.

المطلب الأول - تغيير الجنس في ضوء القرآن الكريم:

أولًا - ثبوت حرمة تغيير الجنس بالقرآن والسنة والقياس والعقل:

الأول - من الأدلة: القرآن الكريم:

١ - قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

تشير الآية أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصَّ الرجال بمميزات معينة، وأيضًا النساء لا يشاركن الرجال فيها، ويأمر الله الرجال والنساء بأن يقنعوا بما خصهما الله به ويؤدوه كاملًا، وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة للآية.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩).

وجه الاستدلال:

قال الإمام الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال: معناه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠). وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوشْرِه[١]، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به»[٢].

فالآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، ومفهوم هذه الآية التحريم القاطع لعمليات تحول الجنس المجردة من أية غاية علاجية، اللهم سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض.

الثاني ـ من الأدلة: السنة المطهرة:

ما رواه الإمام البخاري في (صحيحه): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[٣].

وورد بلفظ عن ابن عباس أيضًا قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا وأخرج عمر فلانًا»[٤].

---

(١) **الوشر**: وهو تحديد الأسنان، وهو أن تحدد المرأة الكبيرة أسنانها بحيث تشبه الشابة، وذلك في أطراف الأسنان هذا يسمونه الوشر، والتفليج يكون بين الأسنان.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، جـ٩، ص [٢٢٢].

(٣) رواه البخاري (٧ / ١٥٩)، [٥٨٨٥].

(٤) رواه البخاري، سبق تخريجه.

دل الحديث على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذا النوع من الجراحة سبب لحصول هذا الفعل المحرم؛ لأن الرجل إذا سعى إلى هذا النوع من الجراحة إنما يرغب في مشابهة النساء بل ومماثلتهن، وكذلك المرأة تقصد مشابهة الرجال أو مماثلتهم، وفي ذلك تغيير لخلق الله جل في علاه، وإخراج كل من الذكر والأنثى عن الصفة التي وضعهما عليه ربنا الحكيم وقد أشار نبينا ﷺ إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «**المغيرات لخلق الله**»(١).

فمن يقوم بتغيير الجنس بالجراحة، فهذه وسيلة محرمة شرعًا، وعليه فإن فعلها يعتبر من باب التعاون على الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

الثالث - من الأدلة: القياس:

ومنه القياس على حرمة الخصاء وقطع الأعضاء.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود»(٢).

كما يمكن إجراء القياس على تحريم وصل الشعر والوشم ونحو ذلك بجامع وقوع التغيير في كل من الوصل والوشم، والقياس أيضًا على حرمة التشبه بالرجال من النساء، أو العكس بجامع الخروج المتعمد عن أصل الخلقة في كل.

قال الباحث: فإذا كان هذا التحريم متعلقًا بالخصاء الذي فيه تعطيل لمهمة عضو واحد وهي الخصية، أو بوصل الشعر أو بعمل الوشم؛ فكيف بتعطيل مهمة ووظيفة كل

(١) رواه ابن ماجة (١/ ٦٤٠)، [١٩٨٩]. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ص [٣١٩].

الأعضاء الجنسية وتغيير الرجل إلى امرأة والعكس؛ لهذا كله فإنه لا يجوز لرجل كان أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة من أجل التحول إلى الجنس الآخر؛ لأنه لا شك أولى بالتحريم من الخصاء أو وصل الشعر أو عمل الوشم.

الرابع - من الأدلة: المعقول:

إن هذا النوع من الجراحة يتضمن استباحة المحظور شرعًا بلا حاجة شرعية؛ إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، دون دافع ضروري أو حاجي، فوجب البقاء على حرمته.

وعلاوة على اشتمال هذه الجراحة على أضرار وإيلام بدني بدون حاجة فإنها تشتمل أيضًا على الغش والتدليس والكذب وذلك بطمس حقيقة هذا الإنسان بحيث تبدو للناظر على غير وجهها[1].

آراء بعض العلماء المعاصرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمجمع الفقهي الإسلامي في جراحة تغيير الجنس:

١- الرأي الشرعي للشيخ/يوسف القرضاوي:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي حرمة تغيير الجنس؛ لأنه يعد جريمة وأنه من تغيير خلق الله، وخروج على الفطرة، ومن عمل الشيطان عدو الإنسان، الذي حذر الله تعالى منه، وبين لنا وسائله في إخراج الإنسان من الاستقامة إلى الانحراف، ومن سواء الفطرة إلى شذوذها. وقد سُئل فضيلته عن تغيير المرأة إلى رجل وكان السؤال كما يلي:

السؤال: أنا سيدة مسلمة، أصلي وأصوم وأؤدي فرائض الله، وأجتنب ما حرم الله، أنا من أسرة ثرية ذات مال ومنزلة، يحسدني عليها الكثيرات من النساء، ولكن عندي مشكلة عويصة أرجو أن تعينوني على حلها في ضوء أحكام الشرع الشريف.

(١) انظر: د محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص [٣٦٦- ٣٦٩] بتصرف.

مشكلتي أني لا أشعر بأنوثتي، أي لا أحس بأنني أنثى، بل أشعر في أعماقي أني رجل ولست بامرأة، وقد خطبني أكثر من واحد، ورفضت، ثم ضغط عليَّ أهلي فقبلت الزواج من أحدهم، ولكنها كانت محنة وبلية بالنسبة لي، فكأن رجلًا يعاشر رجلًا.. وكان لابد من النتيجة الحتمية وهي الطلاق.

والآن أفكر في حل جذري لمشكلتي أعرضه عليكم، وهو أن أذهب إلى طبيب مختص ليجري لي عملية جراحية يحولني بها إلى رجل، وأحيا حياة الرجل.

وأحب أن أذكر لفضيلتك أن الأطباء قرروا أن أجهزتي الأنثوية طبيعية، وأني أنثى كاملة، ولكن بعض الأطباء مستعدون لإجراء عملية التغيير، وتركيب عضو ذكري لي، وتعطيل الأعضاء الأنثوية.. إلخ.

فهل هذا يجوز شرعًا لأعالج ما أعاني طوال حياتي؟ أرجو من سماحتكم الإجابة الوافية بالأدلة الشرعية، حتى يطمئن قلبي.. أدام الله عليكم التوفيق. [سيدة مسلمة].

الجواب: (الزوجية) ظاهرة كونية عامة، بثها الله تعالى في هذا الكون كله: إنسانه وحيوانه نباته وجماده. كما قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس:٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات:٤٩).

والذكورة والأنوثة هما أبرز مظاهر هذه الزوجية، وعلى أساسها قامت حياة الإنسان والحيوان لحاجة كل من الذكر والأنثى إلى صاحبه. وهي حاجة بيولوجية محضة عند الحيوان. وهي عند الإنسان أرقى من ذلك وأعمق، فهي بيولوجية ونفسية وفكرية واجتماعية وأخلاقية.

ولهذا حين خلق الله آدم أبا البشر عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يدعه وحده، ولم يسكنه الجنة بمفرده، إنما خلق له من نفسه زوجًا ليسكن إليها، ويأنس بها، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩)

وقال لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ (البقرة: ٣٥)؛ إذ لا معنى لجنة يعيش فيها الإنسان وحيدًا.

وقد ركب الله في كل من جنس الذكر والأنثى الميل الفطري إلى الجنس الآخر. ليلتقيا ويتعاشرا ويكون من ذلك الأبناء والأحفاد، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل: ٧٢)

وهذا الميل الفطري بين الرجل والمرأة هو الذي أنشأ الحياة الزوجية، وكان من ثمراته الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، ومن ينابيعه فاضت قصص الحب والعشق، التي تغنى بها الشعراء والأدباء في أنحاء العالم طوال التاريخ.

ومن هنا لا يتصور أن يستغني الرجل عن المرأة، أو المرأة عن الرجل، إلا من قبيل (الشذوذ) عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

ومن هنا أيضًا شرع الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة؛ ليحقق أهدافًا إنسانية عظيمة أشار إليها القرآن بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧) بكل ما توحي به كلمة (اللباس) من اللصوق والستر والدفء والزينة؛ لهذا كان من الغريب جدًّا موقف الأخت السائلة من الرجال، ونفورها منهم، وشعورها في أعماقها بأنها رجل مع أن الأطباء من أهل الاختصاص قرروا أنها أنثى كاملة، وأن جميع أجهزتها الأنثوية لا خلل فيها.

لابد أن يكون وراء هذا الموقف منها أسباب نفسية عميقة الجذور، ينبغي البحث عنها، والعمل الجاد، من أهل الذكر والخبرة على علاجها، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ (الفرقان:٥٩)، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ (فاطر:١٤).

وقد قال ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء غير داء واحد هو الهرم**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»[(٢)].

ومن المهم في العلاج أن تؤمن الأخت السائلة بأن علاجها ممكن، وأن تساعد الطبيب بهذا الإيمان وألا ترفض العلاج من داخل نفسها، فإن قبول المريض للدواء واعتقاده بنفعه، وثقته بطبيبه من أعظم أسباب شفائه.

ولتلجأ أيضًا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تسأله وتدعوه وتتضرع إليه أن يشرح لها صدرها، وييسر لها أمرها، ويحل لها عقدتها، فإن الدعاء دواء روحي له قيمته، يعرفه المؤمنون، ويجهله الماديون.

وقد دعا أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ربه: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ (الأنبياء:٨٣)، فاستجاب الله دعاه وكشف ما به من ضر، رحمة منه - تعالى- ولطفًا به.

أما ما تفكر فيه السائلة، فهو أمر محظور شرعًا في حالتها؛ لأن تحويل الإنسان من أنثى إلى ذكر، أو من ذكر إلى أنثى: لا يجوز إلا في حالة تكون فيها طبيعة التكوين الجسدي مساعدة على ذلك. فقد توجد بعض مظاهر الأنوثة على شخص هو في حقيقة تركيبه رجل،

---

(١) رواه أحمد (٣٠/ ٣٩٥)، [١٨٤٥٤]، وعند الترمذي بلفظ: «**يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء**» أو قال: «**دواء إلا داء واحد**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**». الحديث رقم [٢٠٣٨]، جـ٤، ص [٣٨٣]. قال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة و أبي خزامة عن أبيه و ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٥٠)، [٣٥٧٨]، وصححه محققوا المسند.

وفيه أعضاء الرجولة مخبوءة في جسده، من الخصيتين والذكر ونحو ذلك، وتكون مظاهر الأنوثة سطحية، والعملية الجراحية لتحويل الأنثى إلى ذكر مقبولة، بل مطلوبة شرعًا؛ لأنها تعيد الأمور إلى نصابها، وتضع الشيء في موضعه، وليس فيها تغيير لخلق الله.

وكذلك إذا كان الشخص فيه بعض مظاهر الذكورة، وهو في حقيقة تكوينه البدني أنثى، والأعضاء الأنثوية مخبوءة في كيانه مثل المبيض والفرج والرحم وغيرها؛ فهذا يقبل بل يطلب شرعًا إجراء العملية له، ليستقر في وضعه الصحيح بلا حرج.

إنما المحرم والممنوع هو تحويل الرجل الطبيعي في تكوينه إلى امرأة، وتحويل المرأة الطبيعية في تكوينها إلى رجل. فهذا من الخروج على الفطرة، والتغيير لخلق الله، الذي هو من عمل الشيطان عدو الإنسان، الذي حذر الله تعالى منه، وبين لنا وسائله في إخراج الإنسان من الاستقامة إلى الانحراف، ومن سواء الفطرة إلى شذوذها.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾ (النور: ٢١)، وقال: ﴿ إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗاۖ وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ (النساء: ١١٧-١١٩).

وأي تغيير لخلق الله تعالى أعظم من تغيير الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل؟

وكيف تكون امرأة بلا مبيض ولا رحم؟ وكيف يكون رجلًا بلا خصية ولا قضيب طبيعي؟

إن أول أثر لهذا التغيير أنه يمنع الإنجاب أو الأمل فيه تمامًا، وهذا لا ريب فيه، ولو فتحنا هذا الباب لكل الناس لانقطع النسل، وانتهى وجود البشر.

ثم إنه يترتب عليه أحكام شرعية خطيرة جدًا. فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلًا، وأجزنا ذلك، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعًا.

كما يترتب على ذلك أن ترث المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعًا.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه أنه يحل له أن يتزوج رجلًا، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون ما ليس لهم.

ومنذ سنوات ثارت ضجة في مصر، وفي جامعة الأزهر، حين غير الطالب بكلية الطب (سيد) نفسه إلى الطالبة (سالي) برغم أن تكوينه الجسماني تكوين رجل، ولكن أحد الأطباء وافقه على إجراء العملية الجراحية لتحويله إلى امرأة، وقد أنكر عليه عامة الأطباء. كما أنكر عليه علماء الشريعة، وجمهور الناس بحسهم الديني والأخلاقي.

إن الله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز؛ لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسئولية، وانحراف عن الأخلاق.

أسأل الله تعالى للأخت السائلة أن يعينها على نفسها، وأن يشرح لها صدرها، وييسر لها أمرها، ويحل لها عقدتها بما يتفق مع الشرع الحكيم. إنه سبحانه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول[1].

(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، جـ٣، ص [٣٤٩، ٣٥٣].

وفي برنامج الشريعة والحياة بقناة الجزيرة لما قيل لفضيلة الشيخ القرضاوي بأن الأطباء يجرون عملية التحول الجنسي؛ لكي يطابقوا بين جسد المريض وإحساسه، رد فضيلته بقوله: «الإحساس ليس كل شيء، فيجب أن نحاول معالجة هذا الإحساس نفسيًّا مع أساتذة متخصصين... ثم ذكر الشيخ حالة المرأة التي سألته سؤالها سالف الذكر قائلًا: فأنا جاءتني إحدى النساء، وهي من أسرة كبيرة وقالت: أنا عندي إحساس بأني رجل، وسألتها بصراحة عن أعضائها الأنثوية، فقالت: إنها كاملة تمامًا، ولكنها قالت: إني لا أشعر بالأنوثة وكأني ولدت كذلك؛ لأني من صغري وأنا أحس بهذا، وإن بعض الأطباء قال: إننا ممكن أن نحولك إلى رجل، فقلت لها هذا لا يجوز، فأنت أنثى مكتملة لا يجوز أن تتحولي إلى رجل، هذا لا يحل مشكلتك أيضًا، فلن تستطيعي أن تتزوجي، ولا أن تنجبي أو تمارسي حياة طبيعية، فالحقيقة هذا تغيير لخلق الله، وهو من الكبائر ليس من مجرد المحرمات، ولا يجوز لطبيب خصوصًا لطبيب مسلم أن يمارس مثل هذا».

ثم استطرد فضيلته قائلًا: «إذًا فما زلنا أمام مشكلة تحتاج من الأطباء إلى مزيد من الجهد، وتحتاج من المجتمع إلى مزيد من الوعي، وتحتاج من المصابين بها إلى مزيد من الصبر والبصيرة؛ حتى لا يكون الخروج منها وقوعًا في مشكلات أكثر تعقيدًا»[1].

وكلام فضيلة الشيخ القرضاوي هذا فيه رد على الأطباء النفسانيين الذين يقدمون الشعور النفسي في تحديد جنس الإنسان على أعضاءه، من أمثال الدكتور النفساني السعودي طارق الحبيب، وربما وصل بهم الحال، أن يقولوا: لو أن امرأة تزوجت وحملت وولدت، وشعرت بداخلها أنها رجل وليست بامرأة، يحق لها أن تتحول إلى رجل، والعكس بالنسبة للرجل ربما لو تزوج ثم أنجب أولادًا من زوجته، ثم رغب في التحول إلى امرأة لحُقَّ له ذلك، وهذا ما لا يقبله من عنده مسكة عقل.

---

(١) القرضاوي: برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية القطرية، يوم الأحد الموافق (٣١ من مايو ١٩٩٨). تحت عنوان: (رأي الدين في عملية التحول)، موقع www.islamonline.net.

٢- الرأي الشرعي للشيخ/عطية صقر:

يذهب الشيخ عطية صقر إلى عدم جواز تغيير الجنس، وكان مما اعتمد عليه في الحرمة بأن الذكورة لها أعضاؤها الخاصة بها، وكذلك الأنوثة لها أعضاؤها، واستند أيضًا إلى فتوى شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الشيخ عطية صقر: إن الذكورة لها أعضاؤها التي من أهمها القُبُل والخصية وما يتصل بها من حبل منوي وبروستاتا، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى، وخشونة الصوت ونبات شعر اللحية والشارب وصغر الثديين... وللأنوثة أعضاؤها التي من أهمها المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها، ومن آثارها الغالبة عند البلوغ الميل إلى الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية والدورة الشهرية. وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين، فيقال له: خنثى، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكرًا، يتزوج أنثى وقد ينجب. وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلًا وقد تنجب. أما مجرد الميول الأنثوية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه، فهي أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه، فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه. كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضًا تنقلها إلى حقيقة الذكورة، فتقع في دائرة المحظور، إن كانت اختيارية، ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية.

هذا، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٢٧ من يونيو ١٩٨١م بما خلاصته: أن الإسلام أمر بالتداوي، ومنه إجراء العمليات الجراحية، بناء على حديث رواه مسلم: «أن النبي ﷺ أرسل طبيبًا إلى أُبيّ بن كعب فقطع عرقًا وكواه»[١]، وأنه (نهى عن التخنث المتعمد المتكلف)، كما رواه البخاري ومسلم[٢]، ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة، تداويًا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، ومما يزكي هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث: من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة. وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة، والجراحة علاج، بل لعله أنجع علاج. لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير، دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» فأخرج النبي فلانًا وأخرج عمر فلانًا»[٣].

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبًا، باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٣٠)، [٢٢٠٧].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عطية صقر: مايو ١٩٩٧: الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، ص [٣٥٠١]، دار الإفتاء المصرية: موقع وزارة الأوقاف المصرية http: //www.islamic-council.com

٣- الرأي الشرعي للشيخ الدكتور/محمد بن محمد المختار الشنقيطي:

يرى الشيخ الشنقيطي حرمة جراحة تغيير الجنس كلها والتي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس؛ لأنها تغيير لخلقة الله عَزَّوَجَلَّ ويذكر الشيخ أن تغيير الجنس قد انتشر في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب الكافرة، واعتبر أن هذا النوع من الجراحة الطبية محرمًا شرعًا، وذلك لما يلي:

أولًا- لقوله تعالى حكايةً عن إبليس -لعنه الله-: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ (النساء: ١١٩)

وجه الدلالة:

أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث؛ إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

ثانيًا- لما ثبت في (الصحيح) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

وجه الدلالة:

أن الحديث دَلَّ على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولًا وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لهذا الحديث:** الحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «**المغيرات خلق الله**».

قلت: وهذا الإخراج الذي ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يتحقق في مسألتنا هنا بالجراحة فهي وسيلة للمحرم من هذا الوجه، وعليه فإن فعلها يعتبر من باب المعونة على الإثم وذلك محرم شرعًا(١).

ثالثًاـ أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع؛ إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجي يستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل، فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه.

رابعًا- أنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته، التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى(٢).

خامسًاـ قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يختلف فقهاء الحجاز، وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه مثلة».

قلت: فإذا كان هذا التحريم متعلقًا بالخصاء الذي فيه تغيير لشيء من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

(٢) يقول الدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب: «إنه لا يوجد لدي أدنى مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله، بتحديد جنس المخلوق»، انظر: «جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة»، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة، ص[٤٢٤].

لهذا كله لا يجوز للطبيب ولا للطالب رجلًا أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة... والله تعالى أعلم»[١].

اعتمد الشيخ الشنقيطي على تحريمه لجراحة تغيير الجنس على أدلة شرعية وطبية من قرآن وسنة وكلام لأطبة -كما سبق ذكره-، وقال إذا كان الخصاء الذي يعد جزءًا من جراحة تغيير الجنس محرمًا، فكيف بتغيير الجنس كله، واعتبر الخصاء - كما ذكر في شرحه لكتاب (زاد المستقنع) - تغييرًا لخلقة الله، وإضرارًا بالآدمي، وفيه قطع للنسل إلى غير ذلك من المحرمات التي اشتمل عليها الخصاء؛ لذلك قال الشيخ الشنقيطي أثناء شرحه كتاب (زاد المستقنع): ولا يجوز خصاء الآدمي؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلقه من أجل النسل والتكاثر ويخلف بعضه بعضًا، فجعله في الأرض خليفة أي: أن آدم وذريته يستخلف بعضهم بعضًا، ويبقى هذا النسل لعمارة الكون بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الخصاء تعطيل لهذا المقصود، وكذلك فيه إضرار بالآدمي؛ لأن الخصاء تعذيب، وفيه تغيير للخلقة، ولذلك ذكره الله عَزَّوَجَلَّ من الأفعال المحرمة التي يسولها الشيطان للعصاة من بني آدم؛ فيأمرهم فيبتك[٢] آذان الأنعام ويأمرهم بتغيير خلق الله، ويأمرهم بالتصرف في هذه الذوات البشرية بإخراجها عن طبيعتها التي فطرها الله عَزَّوَجَلَّ عليها: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠) فلا يجوز أن يبدل خلق الله. وفي الحديث: «لعن النبي ﷺ الواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٣]، فجعل العلة تغيير خلقة الله عَزَّوَجَلَّ ومن لعنه الله لم يبق شيء في الأرض ولا في السماء إلا لعنه، ومن لعن

(١) انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص [١٣٤ - ١٣٦].

(٢) لعل الصحيح: (فيأمرهم بتك أو يأمرهم فيبتكون: بدل كلمة: فيبتك).

(٣) رواه البخاري (٦/ ١٤٧)، [٤٨٨٦]، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)، [٢١٢٥] إلا «الواشرة» فقد جاء النهي عنها عند أحمد في (جـ٧، ص٥٧)، رقم: [٣٩٤٥]، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

طرد من رحمة الله، والطرد مراتب، فهناك لعنة تطرد صاحبها طردًا أبديًّا، فيختم على قلبه والعياذ بالله، وهي لعنة الكفر، ولعنة الكافرين - نسأل الله السلامة والعافية - التي يختم بها على أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم فهم صم بكم عمي.

وهناك لعنات المعاصي في كبائر الذنوب، وتتفاوت بحسب درجات الكبائر، فبعضها أشد من بعض، على حسب ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ مما يقع فيه الإنسان من كبائر. فالتغيير للخلقة له هذا الوعيد الشديد، واللعن من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالأصل يقتضي عدم جواز التصرف في الآدمي بخصائه.

ومن هنا يحرم إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى قطع النسل، وتؤدي إلى تعطيل منفعة الذرية، والمنفعة التي يجدها الإنسان من التكاثر والنسل، ومنفعة الجماع والاستمتاع؛ إلا إذا وجدت الضرورة، مثل: الأورام الخبيثة التي يخشى بها ضرر البدن كله، فهذه تستثنى، أما من حيث الأصل فلا يجوز استئصال هذه الأعضاء.

ومن هنا حرمت جراحة تغيير الجنس كلها؛ لأنها تغيير لخلقة الله عَزَّوَجَلَّ دون وجود دوافع توجب الإذن الشرعي لفعلها[1].

ويرى الباحث أن ما قاله الدكتور محمد المختار الشنقيطي بأن الخصاء محرم وفيه تغيير لخلقة الله وغير ذلك من المحرمات التي اشتمل عليها، هو قول من نقله عنهم من الفقهاء والمفسرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قول الدكتور محمد المختار الشنقيطي في الخصاء يشبه قول الإمام العلامة محمد الأمين الشنقيطي[2] وهو أحد أئمة

---

(١) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
http://www.islamweb.net.

(٢) حتى لا يحدث لبس، فالدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي -حفظه الله وأطال عمره وأحسن عمله- والذي نقلنا قوله في حكم جراحة تغيير الجنس، ليس هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قبره وجعله في مستقر رحمته، صاحب تفسير أضواء البيان.

التفسير، صاحب كتاب التفسير (أضواء البيان)؛ الذي قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال بعض العلماء: معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)؛ إذ المعنى على التحقيق لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر، وفي تأويل آخر قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، وتفسير بعض العلماء لهذه الآية: بأن المراد بها خصاء الدواب يدل على عدم جوازه؛ لأنه مسوق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان، أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعًا؛ لأنه مثلة وتعذيب وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفى أن ذلك حرام[1].

٤- الرأي الشرعي للشيخ/محمد صالح المنجد:

سئل الشيخ محمد صالح المنجد عن رجل غير مسلم حول نفسه إلى امرأة، وبعد تحوله هداه الله ودخل الإسلام، وتعرف عن طريق الإنترنت على امرأة مسلمة سعودية، وحدثها على أنه امرأة ولم يذكر لها حقيقته بأنه رجل، وبعد ذلك تبين للمرأة السعودية حقيقته.

والسؤال في هذه المسألة يقول: رجل في بلاد غير إسلامية يعاني نفسيًّا من اعتقاده بأنه امرأة، لكنه (في محاولة لعلاج نفسه) تزوج وأنجب ابنًا، لكن لم تحل المشكلة، في الأخير قام بعمليه إزالة الأعضاء الذكرية، وعاش بعدها كامرأة وبعد ذلك بعشر سنوات أسلم بعد أن تعرف عبر الإنترنت بإنسانة مسلمة، والتي كلمته على أساس أنه امرأة وليس رجلًا وعندما عرفت بأنها كانت يومًا ما رجلًا... ارتبكت، وهي الآن لا تعرف هل تتعامل معها كامرأة (بكل المعاني) أم ماذا؟ وهل إذا رغب هذا (الرجل المرأة) أن يأتي لزيارتها في بلد الحرمين أن تقبل استضافته على أساس أنه رجل أم امرأة أم لا تقبل استضافته؟ مع العلم

(١) انظر: محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى [١٤٢٦هـ]، المجلد الأول: من الفاتحة إلى سورة النساء، ص [٤٩١].

(أنه / أنها) تحتاج إلى من يقف (معه/ معها) في الإسلام(لأنه/ لأنها) ما زال من المؤلفة قلوبهم، ولم يثبت الإسلام ثباتًا قويًّا في قلبه، ونخاف من أن يتسبب عدم قبول الضيافة في بيتها صدًّا، أو حتى ارتدادًا عن الدين، ولا أحد يريد تحمل مثل هذه المسئولية.

فقال الشيخ بعد حمد الله تعالى: «هؤلاء الذين يشعرون بكراهية الجنس الذي خلقوا عليه، ويتمنون أن يكونوا من الجنس الآخر، هم في الحقيقة مرضى نفسيون، دفعهم سوء التربية أحيانًا، وطبيعة المجتمع الذي نشأوا فيه أحيانًا أخرى، إلى كراهية ما هم عليه، فاعترضوا على مشيئة الله تعالى، ورغبوا في تحويل جنسهم إلى جنس آخر.

وعملية تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى لها أسباب، وما ذكر في السؤال هو عبارة عن رغبة داخلية فقط، مع أن الأعضاء الذكرية كاملة، وليست حالته كحال من يسمى عند الفقهاء بالخنثى، بل هو ذكر طبيعي، له كل المواصفات الذكرية، لكنه يرغب في التحول إلى أنثى، فتُجرى له عملية لاستئصال الذكر، والخصيتين، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين، والحقن بهرمونات لفترات طويلة حتى ينعم الصوت، وتتغير طبيعة توزيع اللحم، ويظهر الشخص بمظهر الأنثى، لكنه في حقيقته ذكر.

وهذه العملية محرمة شرعًا عند جميع من يعتد بقولهم من العلماء المعاصرين، وإن لم يكن للسابقين فيها كلام، فذلك لأنها لم تكن معروفة أو ممكنة في زمانهم، ويدل على تحريمها عدة أدلة، منها:

أولا- قول الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ (النساء: ١١٧-١٢١)، ولا شك أن إجراء مثل تلك العمليات هو نوع من العبث، وتغييرٌ لخلق الله تعالى.

ثانيًا ـ ثبت في (الصحيح) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المشتبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

قال ابن حجر: «وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار، حرام اتفاقًا، وقال أيضًا: «وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم»[٢].

ثالثًا ـ نهى النبي ﷺ عن دخول المخنث على النساء، إذا فطن إلى المرأة ومحاسنها.

قال ابن حجر: «ويُستفاد منه، أي: يستفاد من حديث النبي ﷺ حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وفي الحديث أيضًا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك»[٣].

رابعًا ـ أنه قد ثبت بشهادة المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة للشخص.

يقول الدكتور محمد علي البار: ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكرًا، وإن كان ممسوخًا تمامًا، وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن تحيض «أو يحيض» مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعًا.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز بأي حال أن تخلو به امرأة لوحدها، أو تتكشف له وترفع حجابها عنده؛ لأنه ذكر في الحقيقة، وإن كانت ميوله الآن نحو الإناث، لكثرة

---

(١) رواه البخاري [٥٨٨٥]، سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق (٩/ ٣٣٦)، (١٠/ ٣٣٢).

(٣) نفس المرجع جـ٩، ص[٣٣٦].

الهرمونات الأنثوية التي يحملها، ولا شك أن هؤلاء وأمثالهم شر من المخنثين الذين نهى النبي ﷺ من دخولهم على النساء، وأمر بنفيهم وإخراجهم من البيوت.

لذا فالتقاء أكثر من شخص به يمكن أن يكون مناسبًا، كما أنه من المناسب عرضه على طبيب نفسي ثقة، يعالجه مما ألم به، نسأل الله أن يهديه ويصلح حاله[1].

٥- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحرمة تغيير الجنس وكان ذلك من خلال ردها على سؤال شخص يريد أن يحول نفسه من ذكر إلى أنثى رغم كمال ذكوريته، لكن اللجنة أمرته بالاحتفاظ بذكوريته، والرضى بما اختاره الله له؛ لأن التحويل يعد من تغيير خلق الله الذي حرمه الله - جل في علاه - وكان السؤال كما يلي:

* هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد ولدت ذكرًا، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفسيولوجية[2]، لقد نشأت في مجتمع غربي يتمتع بقيم أكرهها أنا تمامًا وأشمئز منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالما مثلكم عن هذا الأمر، عسى أن يوفقني الله بحكمتكم وعلمكم إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي، وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيدًا، وبالرغم من أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، إلا أنني من الناحية الفسيولوجية أحمل صفات أنثوية، إنني أجد في نفسي ميلًا وانجذابًا نحو الأولاد الذكور عاطفيًا وجنسيًا بالرغم من أني لم أمارس الجنس مع أي إنسان- وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتًا، ولكنني لا أستطيع أن أعبر عن أنوثتي؛ لأن جسدي جسد ذكر، لهذا

(١) انظر: المنجد: الشيخ محمد صالح: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى [٣٤٥٥٣]. إشراف الشيخ/ محمد صالح المنجد، المصدر موقع: www.islam-qa.com .

(٢) معنى من الناحية الفسيولوجية: أي من الناحية العضوية أو الخَلْقية.

السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية، إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم لتجيبوني.

لا أعتقد أن أحدًا سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إني مسلم سواء كنت ذكرًا أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني مسلمًا إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردكم، وأرجو من الله أن يثيبكم على ما تقدموه من عمل. والسلام عليكم.

الجواب:

أولا ـ قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠). فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت: من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة، وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلًا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤).

وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررًا لخدمة دينه والقيام بشئون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيًا ـ إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى - فيما تظن - تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية

وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة، وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط، مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذًا فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر، إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرت من العقد النفسية: التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثًاـ إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنًّا أنك رجل، لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة، إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية، وتميل نحو الذكور عاطفيًّا وتنجذب إليهم جنسيًّا، فتريث في أمرك، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك، فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة

شيء، فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله، واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية؛ فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير[١].

٦- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

بعد البحث والمناقشة بين أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس قرر ما يلي:

أولا- الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه، هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، وقد جاء في (صحيح مسلم) عن ابن مسعود أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** عَزَّوَجَلَّ»[٢]، ثم قال: «ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ[٣] وهو في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧).

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com

الأعضاء: عبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جـ ٢٥، ص[٤٨].

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٤٧)، [٤٨٨٦]، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)، [٢١٢٥].

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٧/ ٣٦١)، [٤٣٤٣].

ثانيًا ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عَزَّوَجَلَّ. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) المجمع الفقهي (قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة)، طبعة أمانة المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة الثانية (رقم الدورة ١١ - رقم القرار ٦)، بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، المنعقدة بمكة المكرمة، الفترة من يوم الأحد(١٣ رجب ١٤٠٩هـ)، الموافق (١٩ فبراير ١٩٩٨م) إلى يوم (الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) الموافق (٢٦ فبراير ١٩٨٩م)، جـ١، ص [٢٦٢].

المطلب الثاني - تغيير الجنس في ضوء الطب الحديث:

يقول د/ ماجد طهبوب: إنه لا يوجد لدي أدنى مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله، بتحديد جنس المخلوق.

وعلاوة على اشتمال هذه الجراحة على أضرار وإيلام بدني بدون حاجة، فإنها تشتمل أيضًا على الغش والتدليس والكذب، وذلك بطمس حقيقة هذا الإنسان، بحيث تبدو للناظر على غير وجهها[1].

ويقول د/ محمد المهدي: فقد ثبت من دراسات عديدة أن إجراء عمليات التحول لا ينهي المشكلة، بل يظل الشخص في دوامة من المتاعب النفسية والاجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء مثل هذه العمليات، هذا فضلًا عن التشويه الجراحي البالغ في الأجهزة التناسلية وفي الجسد عمومًا، والذي يجعل الشخص غير قادر على الحياة الطبيعية التي يتمناها. ولهذا تكثر نسب الاضطرابات النفسية والانتحار في الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات التحول الجنسي، فعملية التحول الجنسي مثلًا من أنثى إلى ذكر تتطلب إزالة الرحم والمهبل، وإزالة الثديين، وتركيب ما يشبه العضو الذكري الصناعي، وتناول هرمونات ذكرية لتغيير شكل الجسم والعضلات ولتغيير نغمة الصوت، وهي أشياء وتغييرات جذرية في تركيب الجسد، لا يمكن استدراكها أو استعادتها بعد ذلك، كما أن ذلك لا يمكّن الفتاة - المتحولة إلى ذكر - من أن تمارس الدور الجنسي الطبيعي للذكر.

وفي الدول الغربية التي تسمح قوانينها بإجراء مثل هذه العمليات هناك احتياطات لابد أن تسبق هذه العملية، منها أن الجراح يقوم بفحص الحالة جيدًا ليتأكد من التركيبة التشريحية ومن النشاط الهرموني، ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض (أو

(١) انظر: د. محمد يسري إبراهيم: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ص [٣٦٦ - ٣٦٩].

المريضة) فإذا أصر الأخير على إجراء عملية التحول، فإن الطبيب الجراح لا بد أن يحوله لطبيب نفسي ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام؛ وذلك لاستبعاد أن تكون الرغبة في التحول لها علاقة بأي اضطرابات نفسية، أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية، أو تكون مجرد رغبة عابرة ربما تتغير مع الوقت. فإذا أصر الشخص بعد هذه الفترة على رغبته في التحول، فإنه يُعطى هرمونات لتغير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغبه، ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية التي يرغبها، فإذا نجح في ذلك ورأى، أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة، يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية، بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات.

وتعتبر تلك العمليات صعبة، ولها تداعياتها الكثيرة -كما ذكرنا آنفًا- ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث إنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية؛ فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي، والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد، وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية؛ نظرًا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة مثل الجفاف وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها أو اتساعها.

كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات، وزيادة نسبة الدهون في الدم، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان، كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه.

باختصار فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكًا شديدًا للجسد وتغييرًا في تركيبته.

ولا يوجد في الوقت الحالي علاجات دوائية أو نفسية يصفها الطبيب لحالات اضطراب الهوية الجنسية، فتشفى وتكف عن طلب التحول، ولكن العلاج يمكن أن يساعد الشخص في مواجهة مشكلاته النفسية والاجتماعية، وأن يحاول التكيف مع ظروفه، ويمارس نشاطات حياتية شبه طبيعية حتى لا يظل أسيرًا لكراهية جنسه ولرغبته الملحة في التحول.

والأشخاص الراغبون في التحول الجنسي يكرهون إحالتهم للطبيب النفسي؛ وذلك لاعتبارهم أنفسهم أنهم ليسوا مرضى نفسيين، وأيضًا لأنهم يخشون أن يحاول الطبيب النفسي إقناعهم بقبول الدور الجنسي المتفق مع تركيبتهم الجسدية، وهذا ما يرفضونه بشدة، فهم لا يرغبون إلا في إجراء العملية الجراحية وفورًا بدون تأخير[1].

وهذا تقرير طبي عن حالة سيد محمد عبد الله الذي غير جنسه من رجل إلى شكل امرأة وسمى نفسه سالي، وهو تقرير طبي مؤرخ في ٣١/ ١٠/ ١٩٨٧ عن الأستاذ الدكتور عبدالهادي عمر، والأستاذ الدكتور رفعت المازن، وذلك بناء على تكليفهما من قبل الأستاذ الدكتور عميد كلية الطب بكلية الأزهر (بنين) بفحص الطالب وذلك قبل إقدامه على إجراء العملية التحويلية المذكورة.

وقد جاء في التقرير ما يلي: «بالكشف على الطالب المذكور وجد أنه عنده ميول أنثوية سيكولوجية (نفسية) إلا أنه من الناحية العضوية فإنه يتمتع بكل صفات وعلامات الذكورة، كما أن صوته كامل الخشونة والرجولة، إلا أنه بالنسبة لتناوله الهرمونات الأنثوية منذ ٢-٣ سنوات، ولا يزال يأخذها، فقد تضخم ثدياه على الناحيتين. وأنه بالنظر لميوله الأنثوية السيكولوجية فقد كان يرتدي ملابس الفتيات ويطيل شعره. وقد قرر الطبيبان الاستشاريان أن لا مكان للعلاج الجراحي وتحويل الجنس وأن العلاج ينبغي أن يكون

(١) د. محمد المهدي، استشاري الطب النفسي - مستشار نطاق مشاكل وحلول بشبكة «إسلام أون لاين.نت». اسم المقال: التحول الجنسي بين موقف الطب ورأي الدين.

نفسيًا. وخاصة أن جميع الفحوصات الإكلينيكية والمخبرية والموجات الصوتية تؤكد على أنه من الناحية البيولوجية ذكر كامل الذكورة. ورغم ذلك كله فقد أصر الطالب المخنث على أجراء العملية المسخية التي قام بها الطبيب الجراح الأستاذ الدكتور عزت عشم الله في ٢٩/ ١/ ١٩٨٨، والتي لم يكن لها ما يبررها من الناحية الجسدية. وقد أخذ الدكتور عزت وغيره بما هو مقرر في الطب الغربي من أن الرغبة النفسية إذا كانت قوية ومستمرة (على الأقل سنتين) فإنها تؤخذ في الاعتبار، وعليه يتم تغيير جنس هذا الشخص حسب رغبته المستمرة والقوية وهي كافية في وجهة نظره بإجراء مثل هذه العملية المسخية التي تحول الرجل إلى شكل امرأة وتحول المرأة إلى شكل رجل، وقد أعلنت سالي أنها قد تزوجت برجل باعتبارها أنثى رغم أنها غير قادرة على الإنجاب»[1].

(١) البار: الدكتور محمد علي، مقال: لوثة تحويل الجنس، موقع الدكتور محمد علي البار.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تغيير الجنس

تمهيد..

لما يترتب على تغيير الجنس من آثار سيكون الحديث في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول - الآثار المترتبة على تغيير الجنس في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الثاني - الآثار المترتبة على حال المغير جنسه في ضوء الطب الحديث.

المطلب الأول - الآثار المترتبة على تغيير الجنس في ضوء القرآن الكريم:

يترتب على تغيير الجنس آثار سلبية كثيرة ومفاسد كبيرة، منها ما يتعلق بالمغير جنسه:

فمن الآثار أنه استحق لعنة الله لتغيير خلق الله، وما فعله من المثلة بجسده، وفقده لوظيفته الجنسية التي خلقه الله عليها؛ لقطعه أعضاءه التناسلية سواء كان ذكرًا أو أنثى، وعدم اكتسابه لوظائف الجنس المتحول إليه، فأصبح من الناحية الجنسية لا هو ذكر ولا هو أنثى بسبب الخصاء وتقطيع الأعضاء التناسلية الذكرية للرجل أو الأنثوية للمرأة.

قال القرطبي في (تفسيره): «وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به... ثم إن فيه ألمًا عظيمًا ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وهو صحيح.

وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود»[1].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ ٥، ص[٣٩١].

وقد ترتب على التغيير آثار، من هذه الآثار ما تعلق بكيفية التعامل مع المغير جنسه من حيث الميراث والنظر والخلوة والسفر والصلاة وغير ذلك، وبيانه فيما يلي:

١- الآثار المترتبة على تغيير الجنس من حيث الميراث:

إن الله تعالى حدد للأنثى ميراثها وحقوقها، وحدد لها وضعها الاجتماعي، وحدد للذكر ميراثه وحقوقه ووضعه الاجتماعي، وجعل للأنثى نصف نصيب الذكر في الميراث من والديهما أو أحدهما أو الإخوة الأشقاء أو الأب لا العكس، فقال تعالى في حق ميراث الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء: ١١) وقال تعالى في حق ميراث الإخوة الأشقاء أو الأب: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (النساء: ١٧٦).

ففي تحويل أحد الجنسين إلى الجنس الآخر فساد كبير واضطراب في ميراث العائلة، فإذا مات الأب وترك ابنًا وبناتًا ولكن هذا الابن الذكر غير جنسه إلى أنثى، فما ميراثه مع أخواته البنات، وما موقف الشرع في هذه الحالة؟ والجواب أن هذا التغيير لا يؤثر على حقيقة الإنسان أيًّا كان؛ لذلك فالحكم الشرعي من حيث الميراث ثابت على الأصل، ولن يتغير بتحول الشخص سواء كان التغير إلى ذكر أو أنثى ما دام التغيير ظاهريًّا؛ لذلك يقول الشيخ القرضاوي: أما التغيير غير المشروع وهو الذي يعالج الإنسان فيه طبيعته التي خلقه الله عليها فهو حرام، وما يترتب عليه باطل... وأنه يرث ما يرث الرجال[1].

(١) هذا الكلام نقلًا عن الشيخ القرضاوي ضمن إجابة على سؤال خطي وجهته إلى فضيلته ومعي نسخة ورقية متضمنة لإجابة فضيلته.

٢ – الآثار المترتبة على تغيير الجنس من حيث النظر أو الخلوة أو السفر أو القذف:

بالنسبة لكيفية التعامل مع المغير جنسه من رجل إلى شكل امرأة كخلوته بالرجال أو سفره معهم أو النظر إليه من قِبَلِهم، فنقول أن المغير جنسه تبقى كثير من الأحكام الشرعية في حقه ثابتة حسب خلقته التي خلقه الله عليها.

وهناك أحكام تتغير بحسب تغير الأحوال:

فأما من حيث نظر الرجل إلى الرجل جائز، بجامع اتحاد الجنس ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، ولكن هذا الجواز مشروط بأمن الشهوة وعدم الوقوع في الفتنة، فكذلك يقال في حق المغير جنسه، بجواز النظر إليه بشرط أمن الشهوة، وعدم الوقوع في الفتنة؛ لأنه مازال في نظر الشرع رجلًا، أما إذا ترتب على تغيير جنسه فتنة للناظر إليه أو للمختلي به أو للمسافر معه أو غير ذلك من المحرمات حرم ذلك كله؛ لذلك يقول صاحب كتاب (كفاية الأخيار): «نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة فإن خشي الافتتان به حرم»[(١)]؛ لذلك فإن المغير جنسه إذا أصبح وجهه فتنة لمن ينظر إليه، حرم النظر إليه كحرمة النظر إلى المرأة، بجامع أن كلًا من المغير جنسه والمرأة محل فتنة. بل إن بعض المغيرين جنسهم من يفوق النساء حسنًا؛ لذلك تكون الفتنة به أعظم، فكان بالتحريم أولى وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق لما يترتب عليه من فواحش كاللواط أو السحاق، وخاصة إذا كان المغير جنسه وجهه جميلًا كوجه النساء، فالفتنة به قبل تغيير جنسه حاصلة، فكيف بعد التغيير؟ حتمًا ستكون الفتنة به أكبر؛ لذلك كان السلف الصالح يحذرون من النظر إلى الأمرد أو الخلوة به بل والمشي معه خوفًا من الفتنة بجمال وجهه؛ لذلك قال ابن كثير: وقد قال كثير من السلف: إنهم

(١) أبو بكر الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، جـ١، ص[٣٥٢].

كانوا ينهَون أن يحدَّ الرجل بَصَره إلى الأمرد. وقد شَدَّد كثير من أئمة الصوفية في ذلك، وحَرَّمه طائفة من أهل العلم؛ لما فيه من الافتتان، وشَدّد آخرون في ذلك كثيرًا جدًّا»[١]، ويقول الشيخ القرضاوي في المتحول من رجل إلى امرأة من حيث النظر إليه: ولا اعتبار لهذا التحويل المصطنع في النظر إلى وجه الرجل الذي تحول إلى امرأة.

حكم النظر إلى الأمرد:

وقد ورد عن السلف أن النظر إلى الأمرد أشد فتنة من النساء؛ لذلك قال الحسن بن ذكوان وهو من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورًا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء، قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد، قال: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة، قال الرافعي: لا يحرم فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقًا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقًا أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة والله أعلم[٢].

وجاءت فتوى عن الشبكة الإسلامية تبين حكم النظر إلى الأمرد، والمتخنثين وكانت الفتوى ردًّا على السؤال التالي: ما هو حكم مصاحبة الأمرد؟ وهل يختلف عن مصاحبة من يدعون بالجنس الثالث؟

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ٦، ص[٤٤].

(٢) البجيرمي: حاشية البجيرمي، مرجع سابق، جـ٤، ص[١١٤]. أبو بكر الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، جـ١، ص[٣٥٣].

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن للأمرد حالتين:

الأولىـ أن يكون غير جميل ولا يفتن، فقد نص الحنفية والشافعية على أن له حكم سائر الرجال.

الثانيةـ أن يكون جميلًا مفتنًا، وله حالتان:

- أن يكون النظر إليه ومخالطته من غير تلذذ، فيكون حكمه حكم الحالة الأولى عند جمهور الفقهاء.

- أن يكون النظر إليه ومخالطته مع التلذذ، فحكم ذلك عندئذ التحريم، وقد نص الحنفية والشافعية على أنه عندئذٍ كالمرأة.

أما عن الجنس الثالث، فهم المتخنثون المتشبهون بالنساء في حركاتهم ولباسهم وكلامهم، والذين يحبون أن تفعل بهم الفاحشة، وهؤلاء موجودون في بلاد الغرب الذين انتكست فطرهم وانحرفت أخلاقهم، فصاروا كالأنعام بل هم أضل، حتى بلغوا من الفجور أن يكفل لهم ذلك القانون، وقد تشبه بهم بعض المنسوبين إلى الإسلام. والله المستعان.

وحكم هؤلاء القتل بإجماع الصحابة، ولكن هذا القتل لا يطبقه إلا السلطان، فلا يجوز للأفراد المسلمين تطبيق هذا الحد وغيره من الحدود. أما بالنسبة للنظر والمخالطة، فهم في هذا أشد من المردان. والله أعلم[1].

---

(١) الشبكة الإسلامية: حكم النظر إلى الأمرد وحكم المتخنثين، تاريخ الفتوى(٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٣)، رقم الفتوى [١٨٦٠٥].

وتحرم الخلوة بالمغير جنسه إذا كان أجنبيًّا حسن الوجه قياسًا على الأمرد الأجنبي الحسن؛ لذلك قال الإمام النووي: والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين، قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم[1].

وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسًا على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[2] ففي هذا الحديث بيان بأن في خلوة الرجل مع المرأة مشاركة للشيطان - وهو لا يوجد إلا للحث على فعل محرم - مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة، وفي المرد من يفوق النساء لحسنه، وتكون الفتنة به أعظم، مما يدل على تحريم الخلوة به. وكذلك يقال في المغير جنسه إلى شكل امرأة بحرمة الخلوة.

بل تحرم خلوة الرجل بالرجل إذا ترتبت على الخلوة مفسدة، وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم. ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا-رضوان الله عليهم - يسمون المرد الأنتان والجيف؛ لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لأدائها إلى القبيح

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم - المطبعة المصرية بالأزهر- الطبعة الأولى (١٤٤٧هـ - ١٩٢٩ م)، جـ٩، ص [١٠٩].

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٦٨)، [١١٤]، والترمذي (٤/ ٤٦٥) [٢١٦٥]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الذي لا قبح فوقه وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم، ألا ترى إلى سفيان الثوري ويكفيك به من إمام وعالم وصالح بل انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين ومع ذلك دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانًا.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي، فقال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن من لا يعرفك ولا تعرفه سوءًا[1].

يتبين مما سبق جواز نظر الرجال إلى الرجل المغير جنسه إلى امرأة عند أمن الفتنة، وكذلك الخلوة به؛ لأنه رجل فيبقى الحكم بناء على الأصل في أنه رجل على الحقيقة، وغاية ما يطلق عليه أنه رجل ممسوح أو مجبوب[2]؛ لإزالة أعضاء الذكورة، وخاصة إذا كان المغير جنسه ليس جميلًا، وكذلك يقال في السفر معه ولكن مع وجوب أن يلبس لباس الرجال، فهو في نظر الشرع مازال رجلًا وسيظل رجلًا، ويحرم عليه تشبهه بالنساء في لباس وغيره.

وأما إذا كان الرجل المغير جنسه مخنثًا رديء الأخلاق وهو الغالب عليه ولا شك، بل هو السبب الرئيسي في تحويل جنسه؛ ليمارس الفاحشة مع الرجال تحت ستار أنه غير جنسه، وأن له حقوق الجنس الجديد كامرأة، ومن ثم يحق له الزواج برجل، فإن ذلك يكون سبيلًا لارتكاب الفواحش ومنها اللواطة به.

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، جـ٤، ص (١١٥ - ١١٦).

(٢) **الممسوح لغة**: اسم مفعول من مسح، ومن معانيه في اللغة: الخصي إذا سلت مذاكيره، والمغير عن خلقته. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. ويعبر الحنفية والمالكية عن الممسوح في الغالب بلفظ المجبوب. فقد قال البابرتي: المجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. وقال الشلبي: المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين. ويطلق الشافعية والحنابلة لفظ المجبوب في غالب استعمالاتهم على مقطوع الذكر فقط. والممسوح عندهم هو مقطوع الذكر والخصيتين. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى، إصدار وزارة الأوقاف - الكويت. (٣٩/ ٤٩ - ٥١).

وأما من ناحية قذف المغير جنسه بالزنا[١]: فبما أن المغير جنسه قد أصبح مجبوبًا، والمجبوب اختلف العلماء فيما يترتب على قذفه، قال ابن قدامة: ويجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب... وقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا حد على قاذف مجبوب قال ابن المنذر: وكذلك الرتقاء[٢] وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي؛ لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤) والرتقاء داخلة في عموم هذا؛ ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد فيجب كقذف المريض[٣].

٣- ما يترتب على التغيير من تأثير في التعامل مع المغير جنسه من رجل إلى امرأة:

باعتبار أن المغير جنسه إلى صورة امرأة باقٍ على حقيقته كرجل، وأن غاية ما يقال فيه أنه صار رجلًا ممسوحًا أو مجبوبًا بعد قطع ذكره وخصيتيه؛ فتجري عليه أحكام الخصي والمجبوب في تعامله مع النساء، ومن هذه الأحكام حرمة خلوته بهن؛ لأن شهوة الرِّجَال لاَ تَزُول من قلبه وَلاَ يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها.

---

(١) يقصد بالزنا هنا الموجب للحد: «وكل زنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود باتفاق العلماء لتناول النص له بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤)، ويدخل فيه اللواط ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنا ... والوطء في الدبر فاحشة بدليل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (النساء: ٥)، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (النساء: ١٥). فاذا وطئت في الدبر دخلت في عموم الآية ووطء البهيمة.

(٢) الرتقاء وتسمى المتلاحمة والعفلاء، والعفل: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتق، أي يلتحم، فلا ينفذ فيه الذكر. انظر: الزاهر، ص[٤٢٢]. والرتق، بفتح الراء والتاء، مصدر رتقت المرأة بكسر التاء، ترتق رتقًا: إذا التحم فرجها. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله: «المطلع على أبواب الفقه». المكتب الإسلامي، بيروت [١٩٨١م]، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، جـ١، ص[٣٢٣].

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ١٠، ص [١٩٤].

قال الأثرم: استعظم الإمام أحمد دخول الخصيان على النساء. قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين؛ لأن العضو وإن تعطل، أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبلة أو غيرها، ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة[١].

وهذا الكلام الذي قاله علماؤنا المتقدمون في الخصيان والمجبوبين ينطبق تمامًا على المغير جنسه إلى امرأة؛ لأن اختلاطه بالنساء سيؤدي إلى إثارة غرائز الرجولة الكامنة فيه تجاههن والتمتع بهن بالقبلة والملامسة وغير ذلك، والعكس صحيح بالنسبة للمرأة المغيرة جنسها. وأما من ناحية نظر الممسوح إلى الأجنبية ويقاس عليه الرجل المغير جنسه: فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول- ذهب الحنابلة والشافعية في القول المقابل للأصح - وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء المالكية - إلى أنه يحرم نظر الممسوح إلى الأجنبية ولو امرأة سيده كغير الممسوح. قال البهوتي: «ويحرم نظر خصي أي مقطوع الخصيتين ومجبوب أي مقطوع الذكر وممسوح أي مقطوع الذكر والخصيتين إلى أجنبية ولو امرأة سيده»[٢].

الرأي الثاني- قال الحنفية: «والخصي والمجبوب والمخنث[٣] كالفحل؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا قبله»، وهذا؛ لأن الخصي

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د عبد الله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، جـ ٥، ص [١٠٥].

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، المصدر نفسه، جـ ٥، ص [١٠٥].

(٣) يعني من يمكن غيره من نفسه ليفعل به فاحشة اللواط، قال ابن عابدين: والمخنث المتزيي بزي النساء والمتشبه بهن في محلية الوطء، وتليين الكلام على اختيار. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. دار عالم الكتب، جـ٩، ص [٥٣٦].

ذكر يشتهي ويجامع، وقيل هو أشد جماعًا؛ لأن آلته لا تفتر فصار كالفحل، وكذا المجبوب؛ لأنه يشتهي، ويسحق، وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء، وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح شيئًا كان حرامًا، وإن كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة. قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١) فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه، والأصح أنه لا يحل له لعموم النصوص، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لا يحل له بالاتفاق؛ لأنه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء، وإن كان مخنثًا لتكسر ولين في أعضائه ولسانه، ولا يشتهي النساء فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء، وهو أحد تأويل قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، وقال الحصكفي: «والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل» وقيل: لا بأس بمجبوب جف ماؤه[1].

ومما يدل على حرمة النظر والمس ما جاء في كتاب (تحفة الملوك) وذلك في قوله: «حكم غير أولي الإربة والخصي والمجبوب والمخنث: كالفحل في حكم النظر والمس»[2].

وفي كتاب (رد المحتار على الدر المختار) قوله: «والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحًا فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحًا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس»[3].

---

(١) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى [١٣١٣هـ]. جـ٦، ص[٢٠]، وانظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، المتوفى عام [١٠٨٨هـ]، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الناشر دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة النشر [١٣٨٦ هـ]، جـ٦، ص[٣٧٣].

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (سنة الوفاة: ٦٦٦هـ). تحفة الملوك في (فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر[١٤١٧]، جـ١، ص[٢٣٣].

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فصل في النظر والمس، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب- الرياض. طبعة:(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م). جـ٩، ص (٥٢٤ – ٥٢٥).

الرأي الثالث ـ للشافعية في نظر الممسوح إلى الأجنبية وجهان: وجه يدل على جواز نظره إلى الأجنبية وهو رأي الأكثرون من الشافعية، ووجه يدل على حرمة نظره إليها؛ لذلك قال النووي في (روضة الطالبين وعمدة المفتين)٩٩: «في الممسوح وجهان: قال الأكثرون نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم، وعليه يحمل قول الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[1] والثاني - أنه كالفحل مع الأجنبية لأنه يحل له نكاحها[2].

قال الشربيني: وينبغي - كما قال الزركشي - تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلمًا في حق المسلمة، فإن كان كافرًا منع على الأصح؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة[3].

يتبين مما سبق اختلاف الفقهاء في الممسوح وهو مقطوع الذكر والخصيتين في حرمة تعامله مع النساء من حيث النظر أو الاختلاط والخلوة أو المس، وكذلك يقال في الرجل المغير جنسه في مسألة تعامله مع النساء من حيث النظر أو الخلوة أو المس بجامع أن كلًّا منهما جنس واحد وهو الذكورة، والرأي الذي يميل إليه الباحث أنه يشدد أكثر في التعامل مع المغير جنسه حيث أن خطره على المجتمع أعظم؛ لأن صورته وهيئته صارت كصورة وهيئة النساء وهو في الحقيقة رجل، وأصبح كالمخنث فَيُؤْتَى من قِبله الخطر فينخدع بمظهره الرجال والنساء على السواء، فمن يراه لأول وهلة يظن أنه امرأة؛ لذلك يرى الباحث حرمة نظر المغير جنسه إلى النساء الأجنبيات وحرمة نظر

(١) غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أي: غير أصحاب الحاجة إلى النكاح، ويشمل الممسوح. قال الطاهر بن عاشور في بيان المقصود بالتابعين في الآية: «وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفراده في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة. فأما التبعية فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة. والإربة: الحاجة. والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء. وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنين والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين. ابن عاشور: التحرير والتنوير، جـ١٨، ص [١٦٩].

(٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، جـ٥، ص[٣٦٨].

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، جـ٣، ص [١٣٠].

الرجال إليه، وكذلك حرمة خلوته بالنساء ومسه لهن أو تكشفهن أمامه، ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ محمد صالح المنجد في المغير جنسه إلى امرأة: ماذا قال؟ قال: «فلا يجوز بأي حال أن تخلو به امرأة لوحدها، أو تتكشف له وترفع حجابها عنده؛ لأنه ذكر في الحقيقة ... ولا شك أن هؤلاء وأمثالهم شر من المخنثين الذين نهى النبي ﷺ من دخولهم على النساء، وأمر بنفيهم وإخراجهم من البيوت»(١).

وقال النووي في (المخنث): وأما دخول هذا المخنث أولًا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوبُ ذَكَرُهُ والله أعلم(٢).

٤ - ما يترتب على التغيير من آثار من حيث المصافحة والوضوء والإمامة في الصلاة:

إذا كان المغير جنسه في الظاهر الخارجي قد أصبحت صورته كصورة المرأة تحرم مصافحته وينتقض الوضوء بمسه، وخاصة إذا كان صبيح الوجه؛ لأنه أصبح محل فتنة للرجال والنساء معًا؛ لذلك فقد جاء في الموسوعة الفقهية في حق الأمرد ما يلي:

أثبت العلماء لمن قارب البلوغ من الفتيان ولم ينبت شعر وجهه - وهو الذي يسمى الأمرد - أثبتوا له إذا كان صبيح الوجه بعض الأحكام الخاصة، على اختلاف بينهم فيها، صيانة له ودرءًا للفتنة به. من ذلك أنهم رأوا تحريم النظر إليه بشهوة والخلوة به ومسه، أو كراهة ذلك... ثم إن لم ينبت شعره بعد أوانه، وهو الذي يسمى الأجرد، فقد صرح بعضهم في مثل ذلك بعدم انطباق أحكام الأمرد عليه، كما نقل ابن عابدين عن بعض من كره إمامة الأمرد أنه لم يكره الصلاة خلف من تجاوز حد الإنبات ولم ينبت عذاره(٣).

---

(١) المنجد: محمد صالح: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، موقع www.islam-qa.com :

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ١٤، ص [١٦٣].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، جـ١، ص[٣١٩].

وأما إمامة الصلاة للمغير جنسه فيقاس على الخنثى؛ وذلك لظاهره الأنثوي وليس لجوهره الذكري، وكذلك الخنثى المشكل فهو بين الاحتمالين، فإما أن يكون أنثى وإما أن يكون ذكرًا ولم يتبين حاله، وقد جاء في إمامة الخنثى ما يلي: قال ابن قدامة: وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلًا؛ لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلًا، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلا. قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة؛ لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلًا، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأمومًا، فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها[1].

٥ - ما يترتب من آثار في تغسيل المغير جنسه للميت، وتغسيل المغير جنسه بعد موته:

الرجل المغير جنسه إلى شكل امرأة بعدما أصبح مجبوبًا بقطع ذكره وخصيتيه فهو مع النساء كالفحل، فليس له مس امرأة أجنبية ولا تغسيلها إذا ماتت، وكذا إذا مات بين النساء فليس لهن تغسيله ولا مسه، يقول الطحطاوي في حاشيته (والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية إلا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد أي ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب، وكذا إذا مات بين النساء يمم إما بخرقة أو دونها على التفصيل، وكذا له أن يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا، فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه[2].

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ٢، ص[٣٤].

(٢) الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، سنة الوفاة [١٢٣١هـ]، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١ ص ٥٧٣.

وإذا كان الرجل المغير جنسه جميلًا، جاز تغسيله من ناحية الرجال مع عدم جواز مسه قياسًا على الأمرد بجامع أن كلًّا منهما محل فتنة وأنهما من جنس واحد، وقد وقع الخلاف في حرمة النظر إلى الأمرد الجميل، أما المس فلا خلاف في حرمته؛ لذلك قال البُجَيْرمي في حاشيته: ومحل جواز غسل الأمرد الجميل إذا لم يلزم على غسله مس وإلا فيحرم وإن أمن الفتنة؛ إذ الخلاف في النظر... [(١)].

٦ - الآثار المترتبة على تغيير المرأة لجنسها إلى شكل رجل:

لا يترتب على تغيير المرأة جنسها إلى رجل أي آثار، فهي مع الرجال والنساء حكمها حكم الأنثى، بجامع أن كلًّا من المغيرة جنسها والأنثى من جنس واحد تجمعهما الأنوثة، ولكن عليها ألا تختلط بالنساء حتى لا تكون قدوة سيئة للنساء يقلدنها في تغيير خلق الله وفي الاسترجال، ويجب عليها أيضًا أن تلبس لباس النساء؛ لأنها في حقيقة أمرها امرأة. ولا تخلو بامرأة سدًّا للذريعة، ومنعًا من الفتنة وارتكاب المحرمات كالسحاق أو الاستمناء.

المطلب الثاني - الآثار المترتبة على حال المغير جنسه في ضوء الطب الحديث:

يترتب على هذا التغيير فقد الرجل ذكورته بعد جب قضيبه وخصيتيه ولم يتحصل على الأنوثة التي أرادها، وكذلك فقد المرأة أنوثتها بعد استئصال رحمها ومبيضيها، وقفل فرجها ولم تتحصل على الذكورة التي أرادتها.

يقول الدكتور محمد علي البار: ولأول مرة في التاريخ، حتى على مستوى الحيوان، يتم تجاهل التركيب البيولوجي للكائن الحي الذي فطره الله عليه. ويحول إلى كائن آخر مسخ.

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، جـ٢، ص [٥٢٢].

وبالنسبة للرجل كامل الرجولة من الناحية البيولوجية يقومون بجبِّ القضيب والخصيتين، ويتم إيجاد فرج صناعي (صغير) ببقايا كيس الصفن كما يتم أحيانًا زرع أثداء صناعية، وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة، حتى ينعم الصوت، ويتغير توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى، ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى، إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكرًا وإن كان ممسوخًا تمامًا، وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن تحيض (أو يحيض) مثل هذا الشخص كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعًا.

أما بالنسبة للمرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية، فإن الأطباء يقومون بتغيير جنسها إلى مسخ جديد يشبه الرجل في شكله الخارجي، حسب رغبتها النفسية. ويقوم الطبيب باستئصال الرحم والمبيضين، ويقفل المهبل. ويصنع قضيبًا اصطناعيًّا يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة. كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين، وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشًّا (أقرب إلى صوت الرجال) كما أن شعر الشارب وشعر الذقن يمكن أن ينمو بصورة قريبة من الرجل. وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتمرينات رياضية. وبذلك تتحول المرأة الكاملة الأنوثة إلى ما يشبه الرجل في ظاهره. ويستطيع هذا الشخص أن يجامع، ولكن بدون شك لا يمكن أن يقذف المني؛ إذ ليس له مني كما أنه لا يمكن مطلقًا أن يكون له ولد من صلبه.

وقد يبدو هذا الكلام خياليا لا يمكن أن يحدث، ولكنه للأسف يحدث كل يوم في الغرب وبدأ يفد إلينا في بلاد المسلمين. وقد تمت هذه العمليات في المغرب وتونس ولبنان والعراق والأردن ومصر، بل وتمت سرًّا في جده في أحد المستشفيات الخاصة. ثم قام الطبيب الذي أجرى العملية بكتابة مقال طويل جدًّا في صحيفة (عكاظ) معلنًا عن نفسه، ومدافعًا عن هذا الإجراء وقائلاً إن تحديد الجنس لا يبنى فقط على

العوامل البيولوجية، ولا على الجهاز التناسلي الظاهر أو الباطن، بل ولا حتى على وجود الكروموسومات الجنسية (X وY)، وإنما يعتمد أيضًا على الرغبة النفسية التي يجب أن نوليها الاهتمام. وإذا أراد الرجل الكامل الرجولة من الناحية البيولوجية أن يتحول إلى شكل امرأة، فإن على الطبيب المختص أن يحقق له هذه الرغبة. وكذلك إذا أرادت المرأة الكاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية والتشريحية والكروموزمية أن تتحول إلى شكل رجل، فإن على هذا الطبيب الجراح الماهر أن يقوم بتلبية هذه الرغبة.

وافتخر الطبيب الجراح بما وصل إليه من براعة تقنيّة، وأنه قام بالفعل بإجراء هذه العمليات المعقدة وحوَّل أكثر من رجل إلى شكل امرأة، كما أنه قد قام أيضًا بتحويل أكثر من امرأة إلى شكل رجل.

ولولا أنه افتخر بهذا العمل التقني البارع، ونشر ذلك في أكثر من مقال في صحيفة عكاظ، لما أمكن معرفة ما يجري. وبفضل الله تعالى تمَّ إيقافه عن إجراء هذه العمليات المسخية، والتي تظهر أبشع صور تغيير خلق الله. فإذا حُرم التفلج للأسنان أو وصل الشعر أو نتف شعر الحاجبين أو تحفيتهما إلى آخر ما هناك، فإن تغيير الجنس بهذه الصورة لمجرد الأهواء والميول النفسية يعتبر من أكبر الطامات التي ظهرت في نهايات القرن العشرين، نتيجة التقدم التقني البارع مع فقدان كامل للأخلاقيات[1].

(١) البار: الدكتور محمد علي: لوثة تحويل الجنس، موقع الدكتور محمد البار: Dr. Moahammed Ali Albar

obeikandl.com

الفصل الثاني

نكاح المغير جنسه
في ضوء القرآن الكريم.. علاجه، وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - الوصف الشرعي لنكاح المغير جنسه.

المبحث الثاني - علاج نكاح المغير جنسه.

المبحث الثالث - الآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

نكاح المغير جنسه في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

لقد كان من فضل الله تعالى ونعمه على خلقه أن يكون التزاوج بين ذكر وأنثى؛ ليستمر النسل ولا ينقطع، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ (النجم: ٤٥-٤٦)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك جعل القرآن الكريم السبيل المشروع لهذا التزاوج بين الذكر والأنثى، بأن يتم بعقد نكاح شرعي، كما بينت ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ (النور: ٣٢)، وقوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ (الأحزاب: ٣٧).

والجدير بالذكر أن آيات القرآن الكريم أنكرت أشد الإنكار العلاقة الجنسية التي تكون بين رجل ورجل؛ وجعلتها الفاحشة المنكرة؛ كما جاء ذلك في قصة قوم لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ منها قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٠-٨١)، وقوله سبحانه: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (الشعراء: ١٦٥-١٦٦)، وقوله: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾ (العنكبوت: ٢٩).

والناظر في نكاح المغير جنسه؛ ليجد أن صور هذا النكاح متشابهة إن لم تكن مماثلة لفعل قوم لوط؛ لأن نكاح المغير جنسه غالبًا يقع بين رجل ورجل، وبين أنثى وأنثى، وهذا هو الذي وقع فيه قوم لوط فقد استغنى الرجال بالرجال بفاحشة اللواط والنساء

بالنساء بفاحشة السحاق، والمغيرون جنسهم فعلوا أشنع مما فعل قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إذ قاموا بتغيير خلق الله جَلَّ وَعَلَا واستئصال أعضاء الذكورة للذكور وأعضاء الأنوثة للإناث، وبدل أن كان قوم لوط يؤتى أحدهم من الدبر فقد أصبح هؤلاء المغيرون جنسهم من الرجال يؤتون من الدبر والقبل بعد القيام بعمل فرج صناعي يشبه فرج المرأة يؤتى منه كما تؤتى المرأة، وكذلك المرأة بعد أن كانت يأتيها زوجها فغدت هي تأتي امرأة مثلها فأصبحت بذلك سحاقية.

لذلك سيكون هذا المبحث في مطلبين الأول ـ لبيان الوصف الشرعي لصور نكاح المغير جنسه، والثاني ـ موقف الشرع من كل صورة.

المطلب الأول ـ الوصف الشرعي لنكاح المغير جنسه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول - الوصف الشرعي لنكاح رجل برجل مغير جنسه:

جاء القرآن الكريم والشرع المطهر مبينًا أن الزواج الصحيح الجائز له شروط وأركان لا يتم إلا بها، ومن أهمها أن يتم الزواج بين ذكر وأنثى؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥)، وهذا ما قررته جميع الشرائع الربانية فلا ينعقد الزواج شرعًا أبدًا بين ذكرين ولا بين امرأتين؛ لأن الذكر ليس محلًّا لوطء الذكر، ولا الأنثى محلًّا لوطء الأنثى، وإن كانت القوانين الوضعية قد أباحته وقننته في كثير من مختلف دول العالم كأمريكا وبريطانيا وبلجيكا وغيرها الكثير من بلاد الغرب.

وتعتبر شرعًا هذه العلاقة الجنسية بين الرجلين لواطًا، وقد سمى القرآن الكريم هذه الجريمة بالفاحشة، وهذا ما ينطبق تمامًا على الذكر الكامل الذكورية الذي غير خلقة الله بتغيير جنسه إلى امرأة مع كونه لم يتحول إلى امرأة على الحقيقة بل ظاهريًّا فقط، فإذا تزوج برجل آخر مثله، فلا يكون هذا النكاح إلا واقعًا بين رجلين.

ويمكن أن يطلق على الرجل المغير جنسه بعد قطع ذكره وخصيتيه اسم الرجل المجبوب أو الممسوح. وحتى وإن فتحت له فتحة تشبه فرج المرأة فلا تحوله هذه الفتحة إلى امرأة؛ لكونها ليست أصلية، وإنما هي فتحة كالجرح، وعليه فإن مس هذه الفتحة لا ينقض الوضوء، ولا يجب الغسل على الواطئ بالإيلاج فيها بدون إنزال قياسًا على فرج الخنثى المشكل بجامع أن فرج كل منهما لا يعتبر فرجًا أصليًّا، وأما عند احتمال ذكورة الخنثى المشكل فإذا أولج في دبر رجل وجب الغسل عليهما؛ لأنهما أصبحا جنبين، وفي ذلك قال القزويني في (فتح العزيز بشرح الوجيز): إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالجنابة محتملة غير مستيقنة.

لذلك جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) تحت عنوان: (الإيلاج في فرج غير أصلي): «اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليًّا، احترازًا من فرج الخنثى المشكل، وصرح الفقهاء بأنه لا غسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر؛ لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لا غسل على من جامعه في قبله؛ لجواز أن يكون رجلًا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر»[(١)].

كذلك يقال في المغير جنسه فلو جامع رجلٌ المُغَيرَ جنسَه في دبره وجب الغسل عليهما؛ لأن الدبر فرجٌ أصلي وهذه هي الفاحشة الكبرى الموجبة لحد اللواط. وأما لو جامعه في فتحته التي في القبل لعد أيضًا لواطًا، ولكن ليس باللواط الذي يوجب الحد؛ لأن هذه الفتحة الموطوء فيها ليست فرجًا أصليًّا، وإنما هي فتحة تأخذ حكم الجرح، مع العلم أن الوطء فيها يدخل تحت أصناف اللوطية؛ لما جاء عن الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لو أن رجلًا عبث بغلام بين إصبعين من أصابع رجله يريد الشهوة، لكان لواطًا»[(٢)](١٠)؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، جـ٣١، ص[٢٠١].

(٢) انظر: الخرائطي، أبوبكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، المتوفى سنة [٣٢٧هـ]، مساوئ الأخلاق: للخرائطي، مكتبة السوادي - جدة، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، جـ١، ص[٢٠٤]، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن: ذم الهوى، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، جـ١، ص[١٩٩].

ولما جاء من فتاوى عن الشبكة الإسلامية توضح أنواعا من اللواط، وذلك من خلال إجاباتها على أسئلة المستفتين، كاعتبار مص الرجل العضو الذكري لرجل آخر لواطًا، وأن مسه بشهوة يعد شذوذًا ولكن الفعل لا يبلغ درجة اللواط الموجب للحد، وكذلك اللذة التي تحصل بالنظر؛ لأن مدار التحريم في النظر على التلذذ، أو بسماع الصوت أو بالمصافحة أو المعانقة والملامسة ونحو ذلك، كل هذه الأمور تعتبر أنواعًا من اللوطية، والدليل على أن هذه الأفعال من اللواط ما جاء في الفتاوى للشبكة الإسلامية ردًا على أسئلة المستفتين منها ما يلي: ما حكم مص الرجل العضو الذكري لرجل آخر هل يعتبر لواطًا ومتى يعتبر الأمر لواطًا وما حكم الشريعة؟

وإجابة الفتوى ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

ففاحشة اللواط من أعظم المنكرات عند المسلمين، وعند أهل الكتاب وغيرهم، وحرمتها معلومة ضرورة من دين الإسلام، ودين سائر الأمم بعد قوم لوط، ولهذا بين الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين... وما ذكره السائل من أفحش وأقبح مقدمات اللواط، بل هو من اللواط لكنه لا يوجب الحد، وإنما كان من اللواط فعل هذا؛ لأن اللواط مراتب.

قال ابن الحاج المالكي في (المدخل): اللوطية على ثلاث مراتب.. طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم؛ لأن النظرة إلى الأمرد بشهوة حرام إجماعًا، بل صحح بعض العلماء أنه محرم؛ وإن كان بغير شهوة. والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى، ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة

والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة، بل الدوام عليه يلحقه بها؛ لأنهم قالوا: لا صغيرة مع الإصرار، وإذا داوم على الصغائر وصلت بدوامه عليها كبائر، والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم، والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى[١].

فإذا كانت المعانقة والملامسة حكمها ما ذكر، فما بالك فيما ذكر في السؤال الذي يدل على خبث نفس فاعله ورداءتها وسفالتها، ولا يفعله إلا شخص يقبل اللواط، ولا يرضى به إلا شخص يفعل اللواط، عياذًا بالله من حال الهالكين.

وفي فتوى أخرى للشبكة ردت على المستفتي قائلة: فالذي يتبين من سؤالك هو أنك تتلذذ بلقائك مع أصدقائك من الرجال، وقد تكون هذه اللذة تحصل بنظرك إلى أبدانهم وأشكالهم أو بالاستماع إلى أصواتهم أو بالمصافحة معهم وملامسة أجسادهم ونحو ذلك، وكل هذه الأمور تعتبر أنواعًا من اللوطية[٢].

وهذه فتوى ثالثة - في حق لمس الرجل للرجل بلذة - قالت الشبكة: «فإنه لا يجوز لرجل أن يلمس من جسد رجل آخر ما لا يجوز له النظر إليه منه ولو كان من باب المزاح، ويتأكد هذا في العورة المغلظة. وإن كان هذا من باب التلذذ فهو حرام إجماعًا.

وقالت الفتوى أيضًا: وهذا العمل من الشذوذ الجنسي ولكنه لا يبلغ درجة اللواط الموجب للحد[٣].

وعليه فإن زواج الذكر المغير جنسه من ذكر مثله وما يقع بينهما من نظر ولمس ومعانقة وملاعبة وعبث بشهوة وما يحدث من إيلاج في فتحته التي تشبه فرج المرأة، فإن كل هذا يعتبر أنواعًا من اللوطية ويمكن أن تحدث الطامة الكبرى وهي مجامعة المغير

---

(١) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، سنة الوفاة [٧٣٧هـ]، المدخل، مكتبة التراث [٢٢] ش الجمهورية - القاهرة، جـ٢، ص [٨- ٩].

(٢) انظر: الشبكة الإسلامية، اللوطية على ثلاث مراتب، تاريخ الفتوى: (٧ ذو الحجة ١٤٢٣هـ)، رقم الفتوى [٢٨١٦٧]، وانظر: فتوى رقم [٦١٣٩٨] بعنوان: أنواع اللوطية ومراتبها وسبل تجنبها، تاريخ الفتوى (١٢ ربيع الأول١٤٢٦).

(٣) انظر: الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى [٣٢٥٧٥]، اللوطية على مراتب، تاريخ الفتوى (٢٥ ربيع الأول ١٤٢٤).

جنسه في دبره، وهذه هي الفاحشة الكبرى الموجبة لحد اللواط كما سبق الإشارة إلى ذلك، وقد جاء في كتاب (الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية) قول المؤلف: «إن في إجازة نكاح الرجل الذي غير جنسه إلى امرأة من رجل آخر إباحة لزواج ذكر من ذكر وليس ذلك إلا لواطًا»[١].

نموذج لرجل غير جنسه وتزوج من رجل آخر في بلاد الصين:

تم الاعتراف رسميًّا بزواج المتحولين جنسيًّا في الصين: ففي حالة هي الأولى من نوعها على مستوى الصين تمت رسميًّا إجراءات عقد قران تشانغ لين (رجل تحول إلى امرأة - ٣٧ عامًا- وعريسها يانغ تشى شينغ - ٣٥ عامًا - حيث تصدرت صور العروسين الصفحات الأولى لجميع الجرائد الصينية الصادرة اليوم في بكين مصحوبة بدعوة عامة لعموم مواطني الصين الراغبين في حضور مراسيم الزفاف المقرر إقامتها يوم الأول من مايو القادم بقاعة الاحتفالات الرئيسية بمقاطعة سيتشوان جنوب غرب البلاد والتي تتسع لأكثر من خمسة آلاف شخص. ونوهت الصحف بأن تشانغ - قبل إخضاعها للجراحة التي تحولت على إثرها إلى أنثى - كانت رجلًا مكتمل الرجولة وتزوج من امرأة وأنجب منها طفلة تبلغ حاليًّا من العمر ١٢ عاما حيث أصبحت فجأة بلا والد مقابل والدتين!!

وقد حضرت الطفلة حفل عقد الزواج حيث سألت والدها ببراءة: كيف سأناديك بعد اليوم بابا.

وتمثل هذه الزيجة اعترافًا رسميًّا من جانب الصين بزواج المتحولين جنسيًّا والذي ظلت ترفضه لفترة طويلة جنبًا إلى جنب مع رفضها زواج المثليين (الشواذ جنسيًّا)[٢].

---

(١) انظر: تحسين بير قدار، الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص[٥٠٦].

(٢) منتدى الشام الثقافي: أخبار وطرائف اليوم في(٥/ ١/ ٢٠٠٤ م).

ويأتي هنا سؤال: ما موقف الشرع الإسلامي من مثل هذا الزواج أي زواج رجل غير جنسه من رجل آخر؟ والجواب على ذلك في المطلب التالي إن شاء الله.

الفرع الثاني - الوصف الشرعي لنكاح امرأة بامرأة مغيرة جنسها:

المرأة المغيرة جنسها إلى شكل رجل لا ينقلها هذا التغيير من الأنوثة إلى الرجولة قطعًا -كما تقدم من قول علمائنا في الفصل الأول من هذا الباب - وهذا إجماع بين العلماء المعاصرين ممن يعتد بقولهم شرعًا؛ لذلك لو حدث نكاح بين المرأة المغيرة جنسها وبين امرأة أخرى يعد عقد النكاح في هذه الحالة أنه قد تم بين امرأتين، وإذا وقع بين تلك المرأتين مباشرة بشهوة وتدالك بينهما فلا يعرف هذا في الشرع إلا بالسحاق؛ ولما جاء عن مؤلف كتاب الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية قوله: «وإن في إجازة نكاح المرأة التي غيرت جنسها إلى ذكر من امرأة أخرى إباحة لزواج امرأة من امرأة، وليس ذلك إلا سحاقًا محرمًا قطعًا في الشريعة الإسلامية»[1].

قال ابن مفلح: وفي (المستوعب): المساحقة كالوطء فيما دون الفرج، وكذا من استمنى فأنزل المني(٤٩)، ويدل قوله: «وكذا من استمنى فأنزل المني» على أن الاستمناء يعد صورة من صور السحاق؛ لأنه لا إيلاج فيه.

إذًا فما موقف الشرع الإسلامي من مثل هذا الزواج، أي: زواج امرأة غيرت جنسها من امرأة أخرى مثلها؟ والسؤال بصيغة أخرى ما حكم الشرع في نكاح امرأة من امرأة؟ والجواب على ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله.

الفرع الثالث - الوصف الشرعي لنكاح رجل مغير جنسه بامرأة مغيرة جنسها:

هذا التغيير لخلق الله لا يستطيع أن يمنح الشخص المغير جنسه أجهزة تناسلية طبيعية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية كما بينا فيما سبق؛ فالمرأة المغيرة جنسها إلى شكل رجل لن

(١) انظر: تحسين بيرقدار: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص [٥٠٦].

تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي كالرجال، بل يركب لها قضيب صناعي، والرجل المغير جنسه إلى شكل أنثى لن يكون له فرج أنثوي أصلي ولا رحم لكي يحمل ويلد، وإنما يتم له عمل فتحة مثل فرج المرأة تسمح هذه الفتحة بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير من هؤلاء لا يستطيع الاستمتاع بالعلاقة الجنسية؛ نظرًا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وكذلك هذه الفتحة التي تشبه فرج المرأة لها مشاكل كثيرة -كما يقول الأطباء - مثل الجفاف وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها أو اتساعها.

يقول صاحب كتاب (الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية): «فإن تغيير الذكر إلى امرأة والعكس هو تغيير ظاهري فقط، بدليل أن جنس الجنين من ذكر أو أنثى يتحدد منذ اللحظة الأولى التي تلتقي بها نطفة الرجل ببويضة المرأة، فإن النطفة تحمل الصبغي الجنسي (XY) إن كان الجنين ذكرًا وتحمل الصبغي الجنسي (XX) إن كان الجنين أنثى، ويبقى ذلك الصبغي الجنسي ملازمًا لكل خلايا جسم صاحبه مدى الحياة، ولا يمكن تغييره بحال»[1].

وعليه فإن المرأة المغيرة جنسها تبقى على أصلها كامرأة، والرجل المغير جنسه يبقى على أصله كرجل، وعند المعاشرة الجنسية بينهما، يقوم الرجل بدور المرأة وتقوم المرأة بدور الرجل، فإذا تم جماع بينهما فتكون الصورة إيلاج فرج غير أصلي في فرج غير أصلي. وكيفيته أن تولج المرأة المغيرة جنسها فرجها الذكري الصناعي في فتحة زوجها الذي غير جنسه. وهذه الصورة تشبه ما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا؛ لأن في ذلك إدخال فرج غير أصلي في فرج غير أصلي لكلا الطرفين؛ لذلك يقول البهوتي: «أولج بفرج غير أصلي في فرج غير أصلي، كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلًا»[2].

(١) انظر: تحسين بيرقدار: المصدر السابق، ص [٥٠٦].

(٢) البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، جـ٢، ص [٢٢٤].

وفي هذه الحالة سيصبح الرجل هو الموطوء والمرأة هي الواطئة، وإذا كان كذلك فما موقف الشرع من عقد النكاح بين المرأة المغيرة جنسها وبين الرجل المغير جنسه، وكذلك ما موقفه من المعاشرة الجنسية بينهما؟ مع العلم أن عقد النكاح سيكون بين رجل وامرأة بناء على أصل خلقة كل منهما، والإجابة على هذه الأسئلة ستكون في مطلب: موقف القرآن الكريم من نكاح المغير جنسه وهو المطلب التالي مباشرة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني - موقف القرآن الكريم من نكاح المغير جنسه:

مما سبق تبين لنا أن نكاح المغير جنسه يقع في ثلاث صور:

- نكاح رجل من رجل مغير جنسه.
- نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها.
- نكاح امرأة مغيرة جنسها من رجل مغير جنسه.

وقد آن الأوان لنعرف حكم الشرع المتمثل في الكتاب والسنة في كل صورة من هذه الصور الثلاث.

لو نظرنا في القوانين الوضعية نجد أنها قد أباحت نكاح الجنس المتماثل، سواء كان نكاح رجل من رجل أو نكاح امرأة من امرأة، وأباحت أيضًا نكاح المغيرين جنسهم بمختلف صورهم، وبذلك تكون قد خالفت القرآن الكريم بإباحتها لمثل هذه الأنواع من الأنكحة المحرمة.

ولو نظرنا في حكم الشرع من نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما هو مذكور ومبين في الصورة الأولى والثانية، فالأولى - نكاح رجل من رجل آخر مغير جنسه، والثانية - نكاح امرأة من امرأة أخرى مغيرة جنسها، نجد أنه لا شك في بطلان هذا النكاح شرعًا في كلا الصورتين؛ لأن هذا النوع من النكاح قد فقد أهم ركن فيه، وهو الزوجان الخاليان من الموانع وهما الذكر والأنثى؛ إذ لابد في عقد النكاح الصحيح

من اختلاف جنس الزوجين (فيكون أحدهما ذكرًا ويكون الآخر أنثى) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات:١٣)، وفي تفسير هذه الآية يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: «هذا نداء هو آخر نداءات الله تعالى عباده في هذه السورة وهو أعم من النداء بعنوان الإيمان فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ من آدم وحواء باعتبار الأصل، كما أن كل آدمي مخلوق من أبوين أحدهما ذكر والآخر أنثى»[1].

ففي الصورة الأولى: وهي نكاح رجل من رجل مغير جنسه ما هي إلا نكاح رجل من رجل وهذا يعد نوعًا من اللواط، وهذا ما قاله فضيلة الشيخ القرضاوي؛ إذ قال: «أما التغيير غير المشروع وهو الذي يعالج الإنسان فيه طبيعته التي خلقه الله عليها فهو حرام، وما يترتب عليه باطل، فلا يجوز للمتحول إلى امرأة أن يتزوج رجلًا، وتحرم الخلوة بينهما، وما يقوم به الرجل المحول إلى امرأة نوعًا من اللواط»[2].

نقول بل يعد هذا النكاح سبيلًا سهلًا وربما حتميًا لارتكاب فاحشة اللواط الكبرى إذا ما جومع المغير جنسه في دبره.

وفي الصورة الثانية: وهي نكاح المرأة المغيرة جنسها من امرأة أخرى ما هي إلا نكاح امرأة بامرأة، وما يحدث بينهما من لقاء جنسي ما هو إلا نوعًا من السحاق كما قال الشيخ القرضاوي -حفظه الله- وأطال عمره وأحسن عمله.

وتحت ستار النكاح ترتكب الفاحشة سواء كانت لواطًا أو سحاقًا مع أن هذا النكاح قد زاد الأمر سوءًا؛ لأن صاحبه ارتكب محذورين عظيمين محذور العقد الباطل ومحذور المعاشرة المحرمة؛ بل ويخشى استحلال هذا الأمر أن يؤدي بمستحله إلى الكفر، وهذا هو المفهوم من كلام فضيلة الشيخ القرضاوي.

---

(١) الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) كما قلنا سابقًا، هذا الكلام نقلًا عن الشيخ القرضاوي ضمن إجابة على سؤال خطي وجهه الباحث إلى فضيلته ومعه نسخة ورقية متضمنة لإجابة فضيلته.

والناظر في هذه الأعمال يجد فيها مخالفة للقرآن الكريم؛ لأنه لا يجيز نكاح الرجل بالرجل ولا نكاح المرأة بالمرأة؛ بل سمى العلاقة الجنسية بين الرجل والرجل بالفاحشة، وكذلك علاقة المرأة بالمرأة سماها بالفاحشة في تأويلات بعض أهل العلم للآيتين الآتيتين من سورة النساء، وهما قوله تعالى في حق فاحشة السحاق بين النساء: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: ١٥)، وقوله تعالى في حق فاحشة اللواط -وهي وطء الرجل للرجل-: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٦).

قال صاحب (تفسير البحر المحيط) في آية: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ قال مجاهد: واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهاني هذه الآية نزلت في النساء، والمراد بالفاحشة هنا المساحقة، جعل حدّهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن. قال: ونزلت ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ في أهل اللواط[1].

ويرى نفس هذا الرأي الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾، والثانية في اللواط: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾.

١- أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فأحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلًا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.

---

(١) انظر: أبوحيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة [٧٤٥هـ]: البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، الطبعة الأولى، جـ٣، ص[٢٠٤].

٢- والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضًا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما[1].

ويرى هذا الرأي أيضًا الشيخ الشعراوي فقال: واسمعوا قول الله: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٥).

﴿ وَٱلَّتِي ﴾ اسم موصول لجماعة الإناث، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة. وماذا يقصد بقوله: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً ﴾ إنه سبحانه يقصد به حماية الأعراض، فلا يُلْغِ كلُ واحدٍ في عرض الآخر، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطًا قويًا؛ لأن الأعراض ستجرح، ولماذا (أربعة) في الشهادة؟ لأنها اثنتان تستمتعان ببعضهما، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنان فيكونوا أربعة، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا، ماذا نفعل؟ قال سبحانه: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ أي: احجزوهن واحبسوهن عن الحركة، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ وقد جعل الله[2].

وإذا اعتمد هذا القول في تفسير الآيتين، وهو خلاف قول الجمهور وقلنا بقياس نكاح الرجل المغير جنسه من رجل آخر على نكاح الرجل للرجل، وكذلك قياس نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة أخرى على نكاح المرأة بالمرأة، نقول فإن آيتي النساء على هذا القول تدلان على حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما دلتا تمامًا على حرمة نكاح الرجل بالرجل ونكاح المرأة بالمرأة.

---

(١) سابق: سيد: فقه السنة، دار الطباعة: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، جـ٢، ص (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) الشعراوي: محمد متولي، من مواليد سنة [١٩١١م]، سنة الوفاة [١٩٩٩م]، حفظ القرآن الكريم في قريته حصل على الإجازة العالمية [١٩٤١م]، ثم حصل على شهادة العالمية (الدكتوراه) مع إجازة التدريس [١٩٤٢م]. تفسير الشعراوي: طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه: د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع، ص [٢٠٥٦].

والعلماء المعاصرون قد استدلوا بآيات أخرى من القرآن الكريم على تحريم نكاح المغير جنسه من نفس جنسه، وأفتى كل من يعتد بقوله منهم بحرمة نكاح المغير جنسه من رجل مثله؛ لأنه في الحقيقة لم يتحول إلى امرأة ولم يبق رجلًا كامل الفحولة، وكذلك حرمة نكاح المغيرة جنسها من امرأة مثلها؛ لأنها في الحقيقة لم تتحول إلى رجل ولم تبق امرأة كاملة الأنوثة؛ لذلك فإن حالهما أقرب إلى حال الخنثى المشكل. وقد صرح كثير من العلماء المتقدمين بعدم جواز النكاح للخنثى المشكل، قال الشيخ الحطاب الرُّعيني في (مواهب الجليل) وهو مالكي: الرابع عشر: في حكم نكاحه (يعني الخنثى المشكل) يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، قال ابن عرفة: لا يطأ ولا يوطأ، وقيل: يطأ أمته[١].

وقال البهوتي في (شرح منتهى الإرادات): «ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصًّا؛ لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد على أربع زوجات، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه وغيره، لأنها ليست دار تكليف»[٢].

وجاء عن العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو شافعي أنه قال: «نكاح الخنثى المشكل باطل درءًا لمفسدة تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل»[٣].

وما ذكر مما سبق من خلاف الفقهاء في نكاح الخنثى المشكل بسبب إشكاله، يستفاد منه عدم الخلاف في حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه؛ لأنه لا إشكال في جنسه، فهو معروف إما رجل كامل الرجولة فتغير إلى شكل امرأة فيحرم عليه أن ينكح رجلًا؛ لأنه من جنس الرجال، وإما أنثى كاملة الأنوثة فتغيرت إلى شكل رجل فيحرم عليها

---

(١) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق، جـ٨، ص [٦٢٢].

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، جـ٥، ص [١٧٩].

(٣) ابن عبدالسلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء، المتوفى [٦٦٠هـ]، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المحقق: د. نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، جـ٢، ص [٢٨].

نكاح النساء؛ لأنها من جنس النساء، وحرمة نكاح الجنس من نفس جنسه معلومة؛ لذلك فإن في إباحة نكاح الرجل المغير جنسه برجل إباحة لنكاح رجل من رجل، ولا يكون ذلك إلا نوعا من اللواط. وإن في إباحة نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة، إباحة لنكاح امرأة من امرأة، ولا يكون ذلك إلا نوعًا من السحاق. وحرمة النكاح في الحالين دل عليه شرعنا الحنيف من قرآن وسنة وأقوال علماء الأمة كما سبق الكلام على ذلك.

ويعتبر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من العلماء المعاصرين الذين يرون حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه، كما ذكرنا سابقًا بعض أقواله، وفيما يأتي من أقواله سيتبين لنا معارضته ورفضه القاطع لنكاح المغير جنسه من نفس جنسه لما يترتب عليه من آثار مخالفة للشرع الحنيف لو أجيز مثل هذا النكاح وسيذكر الشيخ أن إجازة مثل هذا النكاح للمغير جنسه أو المحول نفسه يترتب عليه زواج رجل برجل، أو امرأة بامرأة، وإذا حدث ذلك ترتب عليه آثار منها أن تأخذ المرأة حق غيرها في الميراث، ويفقد الرجل بعض حقوقه، وكذلك من آثار ذلك تعطيل وظيفة الأبوة والأمومة وهذا لا يجوز؛ لأنه خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفرار كل من الرجل والمرأة من المسئولية المنوطة به، وفي هذا الشأن قال الدكتور الشيخ القرضاوي: «فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلًا، وأجزنا ذلك[1]، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعًا.

كما يترتب على ذلك أن ترث المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل، ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعًا.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه: أنه يحل له أن يتزوج رجلًا، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون ما ليس لهم.

(١) جوزه الشيخ افتراضًا، وإلا فهو لا يجوز مطلقًا شرعًا.

وقال الشيخ أيضًا: إن الله تعالى خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز[1]؛ لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسئولية، وانحراف عن الأخلاق»[2].

وأما الصورة الثالثة: وهي نكاح رجل مغير جنسه بامرأة مغيرة جنسها:

مما سبق من حديث في تغيير الجنس تبين أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وأن ذلك ليس من شئونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) فأخبر - سبحانه - في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته[3].

إذًا مهما حاول الأطباء تحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر فلن يستطيعوا فعل ذلك، وعليه فإن كل جنس يبقى على أصل خلقته التي خلقها الله جَلَّ وَعَلَا عليها سواء كان ذكرًا أو أنثى، إلا أنه قد فقد كل واحد منهما وظيفته الجنسية الطبيعية التي وهبها الله - تعالى - له، فأصبح الرجل المغير جنسه في حكم المجبوب؛ ونستطيع أن نقول أن المرأة المغيرة جنسها أصبحت في حكم المرأة الرتقاء أو القرناء.

---

(١) إن نسبة الأولاد إلى أبيهم باقية لا يغيرها شيء مهما حدث من تغيير ظاهري للأب؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥)، وكذلك علاقة الأم المتحولة بأبنائها، باقية كأم، فهي ما زالت أما للأولاد؛ لأنها هي التي حملت وولدت، ودليل ذلك قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان: ١٤)، وقوله: ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ (المجادلة: ٢) فالأبوة والأمومة ثابتة باقية لا يعطلها شيء مما حدث من تغيير ظاهري في الشكل أو الصورة.

(٢) القرضاوي: فتاوى معاصرة، مصدر سابق، جـ٣، ص (٣٤٩ - ٣٥٣).

(٣) انظر: الشهابي إبراهيم الشرقاوي: تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م)، ص [٢١١].

والجدير بالذكر أن نكاح الرجل المغير جنسه من امرأة مغيرة جنسها يمكن تقسيمه إلى حالتين:

الحالة الأولى ـ أن يسبق عقدُ النكاح تغيير جنس كل من الزوجين: أي يكون التغيير بعد عقد نكاحهما، فيقوم الزوج بتحويل جنسه إلى امرأة، وتقوم الزوجة بتحويل جنسها إلى رجل.

الحالة الثانية ـ أن يسبق تغييرُ الجنس عقدَ النكاح: أي يكون التغيير قبل عقد النكاح.

وفي هذه الحالة الثانية يصبح عقد النكاح له صورتان:

الصورة الأولى - قيام المرأة المغيرة جنسها بدور الزوج، وقيام الرجل المغير جنسه بدور الزوجة في الإيجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح، فالمرأة هي العاقدة كزوج والرجل هو المعقود عليه كزوجة، وهذه الصورة تشبه صورة نكاح خنثى مشكل من خنثى مشكل؛ فقد جاء في النوازل قال أبو بكر: «خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل برضا الولي فلما كبر إذا الزوج امرأة والزوجة رجل جاز نكاحهما عندي؛ لأن قوله زوجتك يستوي من الجانبين. وفي صغيرين قال أبو أحدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا، وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية غلام والغلام جارية، جاز لذلك أيضًا، وقال العتابي لا يجوز»[(١)].

فالصورة الأولى؛ وهي نكاح المغير جنسه كزوجة من مغيرة جنسها كزوج لا تجوز قياسًا على ما قاله العتابي في عدم جواز نكاح الخنثى المشكل إذا ظهر أن الزوج امرأة والزوجة رجل، فكان عدم الجواز في حق المغير جنسه من باب أولى وأحرى؛ لأنه لا إشكال في معلومية جنسه بخلاف الخنثى المشكل.

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، الوفاة [٦٨١هـ]، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٣٨٧هـ ـ ١٩٧٧م). جـ ٣/ ص [١٩٢]. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدار المختار، شرح تنوير الأبصار، جـ ٣، ص [١٥].

والصورة الثانية؛ وهي عكس الصورة الأولى؛ لقيام المرأة المغيرة جنسها إلى رجل بدور الزوجة، وقيام الرجل المغير جنسه إلى امرأة بدور الزوج في الإيجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح فالمرأة هي المعقود عليها كزوجة والرجل هو العاقد كزوج يمكن القول أن هذا العقد صحيح؛ لأنه لا يخالف شيئًا من أركان وشروط عقد النكاح.

وبناء عليه ففي الحالة الأولى آنفة الذكر والتي يسبق فيها عقدُ النكاح تغييرَ جنس كل من الزوج والزوجة؛ فإن هذا التغيير في ضوء الشرع لا يؤثر على صحة عقد النكاح؛ لوقوعه بعد وجود عقد نكاح صحيح، ولا يترتب على هذا التغيير أي أثر، إلا أن المرأة في هذه الحالة تصبح هي الواطئة، والرجل يصبح هو الموطوء، ومن ثم تقوم المرأة من خلال ذكرها الصناعي بوطء فتحة زوجها التي تشبه فرج المرأة وتقوم بدور (الزوج)، ويقوم الزوج بعد تحوله بدور (الزوجة) في اللقاء الجنسي بينهما.

والإيلاج بين الزوجين في هذه الحالة يعد إيلاج فرج غير أصلي في فرج غير أصلي، وهذا الوطء يعتبر قريبًا من وطء الخنثى المشكل لخنثى مشكل؛ بجامع أن فرج كل من المغير جنسه والخنثى المشكل غير أصلي.

لكن يأتي هنا سؤال: ما حكم الشرع في مثل هذه الحالة التي تصبح الزوجة هي الواطئة والزوج هو الموطوء؟ والجواب على ذلك سيأتي قريبًا إن شاء الله في أثناء الحديث عن الحالة الثانية الآتي ذكرها مباشرة.

وأما الحالة الثانية والتي يسبق فيها تغييرُ الجنس عقدَ النكاح، فكما سبق القول فيها قريبًا أنها تشتمل على صورتين:

الصورة الأولى - أن يكون الرجل فيها هو الزوجة بعد تحوله إلى شكل امرأة، وتكون المرأة هي الزوج بعد تحولها إلى شكل رجل؛ ويريد كل منهما أن يعترف المجتمع بجنسه الجديد. فالمرأة المغيرة جنسها تزعم أنها رجل، والرجل المغير جنسه يزعم أنه امرأة.

ولا شك أن العقد في هذه الحالة قد تم بين رجل وامرأة بناء على أصلهما، ولكن لو أجيزت مثل هذه الصورة من النكاح؛ لترتب عليها مخالفات كثيرة للشرع الإسلامي، منها وقوع الإيجاب والقبول في غير محله، ومنها إيجاب الصداق على المرأة بدلًا من الرجل، والله تعالى يقول مخاطبًا الرجال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، ومنها أن تكون النفقة والسكنى واجبة على المرأة في حق الرجل، وأن تكون لها القوامة عليه وفي ذلك مخالفة صريحة لقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، ومن المخالفات أيضًا تشبه المرأة بالرجل في اللباس والصورة والعكس، فتلبس المرأة لبسة الرجل، ويلبس الرجل لبسة المرأة، وقد لعن الرسول ﷺ من يفعل ذلك كما جاء في الحديث المروي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل[(١)]، وعنه أيضًا قَالَ: لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال[(٢)].

والصورة الثانية - الرجل المحول جنسه إلى شكل امرأة يمثل فيها دور الزوج (العاقد)، والمرأة المحولة جنسها إلى شكل رجل تمثل فيها دور الزوجة (المعقود عليها) وذلك بعد توبة كل منهما توبة نصوحًا وإقرارهما بخطئهما في تغيير خلق الله، ومع اعتراف كل منهما بأصله وحقيقته رغم التحول، ومع أخذ المرأة المتحولة كل حقوقها كزوجة من صداق ونفقة وسكنى وما إلى ذلك رغم تحولها، إلا أنه عند المعاشرة الجنسية فإن المرأة المتحولة هي التي ستقوم بالوطء والجماع بذكرها غير الأصلي في فرج زوجها غير الأصلي؛ مما يترتب عليه أنه لا غسل عليه ولا عليها؛ لكون فتحة الرجل المغير جنسه ليست فرجًا أصليًّا، وكذلك ذكر المرأة فهو صناعي.

---

(١) رواه أحمد (١٤/ ٦١)، [٨٣٠٩]، وأبو داود (٤/ ١٠٤)، [٤١٠٠] قال الألباني: صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٢٤٥)، [٧٨٥٥]، وفيه طيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح.

إذًا فما موقف الشرع في عقد النكاح في مثل هذه الصورة؟ وفي وطء المرأة لزوجها بذكرها الصناعي في فرجه الذي يشبه فرج المرأة؟!!

من الممكن أن نقول: إن هذه الصورة تشبه كثيرًا الحالة الأولى إن لم تكن مثلها والخلاف الوحيد بينهما يتمثل في اختلاف حال كل من الرجل والمرأة عند عقد النكاح في الحالة الأولى عنه في الصورة الثانية.

ففي الحالة الأولى نجد أن النكاح قد تم قبل تغيير جنس كل من الزوجين، وأما في هذه الصورة الثانية فقد حدث العكس؛ لأن النكاح حدث بعد تغيير جنس كل من الرجل والمرأة.

ولا شك أن العقد قد تم بين رجل وامرأة سواء غيرا جنسهما أم لم يغيرا؛ لأن التغيير لن يغير من حقيقة جنس الإنسان التي خُلِقَ عليها كما سبق الكلام على ذلك في فصل تغيير الجنس.

وعليه فلا يرى الباحث مانعًا من صحة عقد النكاح سواء حدث قبل التغيير أو بعده؛ مادام تمت صورة العقد بعد التغيير كما تمت صورته قبله، وتحققت أركان وشروط النكاح الصحيح، وترتبت عليه آثاره، وأخذت المرأة حقوقها كزوجة رغم تحولها إلى شكل أو صورة رجل، ولكن عليها أن تتقيد هذه المتحولة في لباسها بلبسة النساء، وكذلك الزوج المتحول عليه أن يلبس لباس الرجال؛ اجتنابًا للتشبه بالجنس الآخر في اللباس، إما من ناحية الوطء، فإن المرأة المتحولة هي التي تطأ بذكرها غير الأصلي فرج زوجها غير الأصلي وتقوم مما كان يقوم به الرجل من جماع قبل تغيير جنسهما، لكن لا حرج شرعًا في مثل هذه الصورة باستمتاع كل من الزوجين بالآخر بأي طريقة كانت كما

صرح بذلك العلامة الشيخ محمد حسن الدوو من علماء موريتانيا الكبار عندما حدثته بذلك شفويًّا، عند لقائي به في ليبيا، بشرط اتقاء الإيلاج في دبر أيٍ منهما؛ لأنه إذا قامت الزوجة بإيلاج قضيبها الصناعي في دبر زوجها أو العكس؛ لعد هذا مرتبة من مراتب اللواط وإن كانت لا توجب حد اللواط ولا الغسل.

وقد جاء في فتوى للشبكة الإسلامية ما يدل على حرمة وطء الزوجة لزوجها بالقضيب الصناعي في دبره، والفتوى كانت جوابًا على السؤال التالي على لسان الزوجة: «أرجو إجابتي رغم حرجي من الموقف زوجي يطلب مني عند المعاشرة الزوجية أمورًا وهي أن ألبس بيجامته وهو يلبس ثياب نومي ويحضر لي عضوًا ذكريًّا صناعيًّا وأرتديه وأدخله في مؤخرته ليشعر بالإثارة وبعدها يمارس معي الجنس وأن أضع إصبعي في مؤخرته أيضًا ويقوم باللحس لي ولمؤخرتي أيضا ويضع إصبعه فيها وأنا أقول إذا تجاوبت معه أفضل من أن يرتكب حرامًا وأنا أشمئز من هذا الموضوع وليس هناك مجال لتغييره، فهل هذا حرام؟ فأفيدوني بالله عليكم. وهل لحس عضوي وإدخال لسانه به حرام وإنزالي في فمه؟ فأفيدوني بكل شيء أرجوكم، وهل هذا حرام وهل أنفصل عنه أرجوكم؟».

الفَتْوَى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ثبت ما ذكرت عن زوجك فقد اشتمل هذا الأمر على عدة منكرات منها: التشبه بالنساء، والقيام بعمل هو أشبه بعمل قوم لوط، هذا بالإضافة إلى قيامه بأمور أخرى تخالف الطبع السليم والفطرة المستقيمة، نسأل الله له العافية والسلامة، وراجعي في ذلك الفتوى رقم [٢١٤٦]، والفتوى رقم [٢٩٢٢١].

ولا يجوز لك طاعته في الأمور المحرمة، بل الواجب عليك نصحه وتخويفه بالله تعالى، فإن انتهى فالحمد لله، وإن أصر على فعلها فلا خير لك في معاشرة مثله، فينبغي أن تطلبي منه الطلاق، فإن استجاب وطلقك فالحمد لله، وإن امتنع فارفعي أمرك إلى أحد المراكز الإسلامية ليزال عنك الضرر، ولا يصح القول بأن طاعته في ذلك مما يمنع من ارتكاب المحرم، فإن هذا مما قد يستحكم به الأمر في تعلق القلب بمثل تلك الأفعال التي تشبه فعل قوم لوط[1].

(١) الشبكة الإسلامية، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، رقم الفتوى [١٠٢٥٧١]، الثلاثاء (٢ ذو الحجة ١٤٢٨هـ - ١١/ ١٢/ ٢٠٠٧م)، http://www.islamweb.net

obeikandl.com

المبحث الثاني
علاج نكاح المغير جنسه في ضوء القرآن الكريم

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول - علاج القرآن الكريم لنكاح رجل من رجل مغير جنسه.

المطلب الثاني - علاج القرآن الكريم لنكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها.

المطلب الأول - علاج القرآن لنكاح رجل من رجل مغير جنسه:

يعد نكاح رجل غير جنسه من رجل مثله، وقيام علاقة جنسية بينهما ظاهرة حديثة لم تكن من قبل، وهذه الظاهرة تعتبر صورة من صور اللواط، ومن أمثلتها العصرية ما حدث مع سيد المصري الجنسية الذي غير جنسه إلى صورة امرأة، وسمى نفسه سالي، وتزوج أكثر من مرة من رجال مثله ولكن زواجه فشل، ومما لابد أن يعلم أن الوطء بهذا النكاح يعد نوعًا من اللواط وربما يكون سبيلًا لارتكاب فاحشة اللواط الكبرى وهي وطء المغير جنسه في دبره تحت غطاء شرعي، بل قد اجتمع في هذه العلاقة كل أصناف ومراتب اللوطية، كالنظر والمصافحة والعمل، فعن أبي سعيد قال: «سيكون في آخر الزمان أقوام يقال لهم اللوطية على ثلاثة أصناف: فصنف ينظرون ويتكلمون، وصنف يصافحون ويعانقون وصنف يعملون ذلك العمل، فلعنة الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه»[1].

---

(١) **انظر:** علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المتوفى ٩٧٥هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، جـ٥، ص [٣٤١]. والأثر أخرجه الديلمي عن أبي سعيد، جـ٢، ص[٣١٥]، رقمه [٣٤٢٥].

وقد عالج القرآن الكريم فاحشة اللواط بعد وقوعها بإنزال العقوبة على فاعلها كما وقع على قوم لوط من العذاب؛ لعدم استجابتهم لدعوة نبيهم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أرشدهم إلى علاج هذه الفاحشة بصرف شهواتهم في الحلال مع زوجاتهم وأوصاهم بتقوى الله -جل في علاه- وفي ذلك قال الله تعالى على لسانه عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ (هُودٍ: ٧٨) والمقصود ببناته هنا: زوجاتهم بدليل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (الشُّعَرَاءِ: ١٦٥-١٦٦)؛ لذلك يجب على الأولياء في مجتمعاتنا اليوم الإسراع في تزويج الأولاد بعد بلوغهم الحلم فإن ذلك يمثل لهم حصنًا حصينًا وعلاجًا قرآنيًّا يصرف غريزة الجنس الفطرية السليمة إلى وجهتها السليمة. ويحفظ المتزوج بالحلال بدل الانحلال، ويشغله بالنساء الحليلات بدل الخليلين والخليلات.

فأبى هؤلاء العادون المجرمون من قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا أن يقبعوا في وحل الرذيلة كما قال تعالى على لسانهم: ﴿ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ (هُودٍ: ٧٩). فبعدما أصروا على فعل تلك الفاحشة النكراء والاستمرار عليها حل عليهم غضب الله تعالى وانتقامه منهم فأهلكهم جميعًا، ويعتبر هذا العقاب الذي حل بهؤلاء المجرمين ناقوس خطر ونذير شؤم على من يقوم بفعل تلك الفاحشة القبيحة - التي هي أشد قبحًا وفحشًا من الزنا بالنساء - إن لم يسارع بالتوبة إلى الله قبل فوات الأوان؛ لذلك لما أهلك الله قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سبحانه: ﴿ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (هُودٍ: ٨٣).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ أي: ظالمي هذه الأمة، وكذلك سمى الله قوم لوط بالظالمين لفعلهم فاحشة اللواط وغيرها من الكبائر، كالشرك وقطع الطريق، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ (العنكبوت: ٣١).

ولا شك أن هذه الآية السابقة والتي قبلها تشمل المغير جنسه الذي أقام علاقة جنسية محرمة شاذة مع رجل مثله؛ وبذلك يكون من الظالمين وعلى خطر عظيم؛ لفعل نوعًا من اللواط.

وعلاج هؤلاء المغيرين جنسهم المرتكبين لفاحشة اللواط إما أن يبادروا بالتوبة النصوح، وإما أن يعاقبوا على جرائمهم الكبيرة؛ من كشف للعورات وتغيير خلق الله وفعل فاحشة اللواط، وهذه الفاحشة الكبرى علاجها الأخير هو إنزال العقوبة على فاعلها، ولكن ما هي عقوبتها؟ وقع الخلاف بين العلماء في كيفية العقوبة؛ لذلك يقول ابن كثير في تفسيره: وقد اختلف السلف الصالح في عقوبة اللائط: فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن اللائط يُلقى من شاهق، ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط. وذهب آخرون من العلماء إلى أنه يرجم سواء كان محصنًا أو غير محصن. وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال آخرون: هو كالزاني، فإن كان محصنًا رجم، وإن لم يكن محصنًا جلد مائة جلدة. وهو القول الآخر للشافعي»[1].

المطلب الثاني - علاج القرآن لنكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها:

إذا عقد نكاح بين امرأة وامرأة مغيرة جنسها أي متحولة إلى شكل رجل؛ فإن هذا النكاح باطل؛ لأنه تم بين امرأة وامرأة مثلها، وكما لا يخفى على عاقل أن مباشرة المرأة للمرأة جنسيًّا إنما هو سحاق: والمراد بالسحاق هنا مطلق الدلك، والمساحقة: فعل النساء بعضهن ببعض، وهو ما يكون بين المرأة والمرأة من تدالك الفرجين.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ٣، ص [٤٤٦].

ولما عاقب الله قوم لوط بفعلهم لفاحشة اللواط شمل العقاب أيضًا نساءهم؛ لفعلهن فاحشة السحاق، قال الألوسي[١] - بعدما تحدث عن اللواطة وخبثها -: «وألحق بها بعضهم السحاق وبدأ أيضًا في قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فكانت المرأة تأتي المرأة، فعن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - «إنما حق القول على قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال»[٢].

وعن أبي حمزة - رضي الله تعالى عنه - قلت لمحمد بن علي: عذب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهم فقال: الله تعالى أعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وآخرون إتيان المرأة في عجيزتها[٣] واستدل بما أخرج غير واحد عن علي - كرم الله تعالى وجهه - أنه قال على المنبر: سلوني فقال ابن الكواء: تؤتى النساء في أعجازهن فقال - كرم الله تعالى وجهه -: سفلت سفل الله -تعالى- بك ألم تسمع قوله تعالى أتأتون الفاحشة الآية ولا يخفى أن ذلك لا يتم إلا بطريق القياس وإلا فالفاحشة في الآية مبينة بما علمت، نعم جاء في آثار كثيرة ما يدل على حرمة إتيان الزوجة في عجيزتها[٤].

تبين مما سبق كيف أن الله عم نساء قوم لوط مع رجالهن بالعذاب لفعلهن فاحشة السحاق، فكانت العقوبة المعروفة التي لا تخفى على أحد، وهي ليست من الظالمين من هذه الأمة ببعيد كما قال ربنا المجيد.

---

(١) الألوسي، روح المعاني، مرجع سابق (٨/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رجاله موثقون، (٤/ ٣٧٦)، [٥٤٦٣]، والسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، المتوفى [٩١١هـ]، في تفسيره «الدر المنثور» دار الفكر - بيروت [١٩٩٣]، جـ٣، ص [٤٩٦].

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٧٦)، [٥٠٨١].

(٤) الألوسي، نفس المرجع (٨/ ١٧٣).

ولا حد في السحاق، وإنما يجب فيه التعزير؛ لذلك قال ابن قدامه في المغني: «وإذا تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان ... ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع»[(١)].

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ولكن لا يجب فيه الحد - أي: في السحاق - لعدم الإيلاج وإن أطلق عليهما[(٢)] اسم الزنا العام كزنى العين واليد والرجل والفم»[(٣)].

وإن كان علماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا ليس في السحاق حد إلا التعزير؛ لعدم الإيلاج، ليس معنى ذلك التقليل من شناعة فاحشة السحاق.

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، جـ١٠، ص [١٥٧].

(٢) قصد ابن القيم بقوله: «عليهما» أي مباشرة الرجل الرجل بالقبل من غير إيلاج، ومباشرة المرأة المرأة ولا إيلاج فيه.

(٣) ابن القيم: الجواب الكافي، ص [٢٠١].

obeikandl.com

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه في ضوء القرآن الكريم

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول - الإفضاء إلى اضطراب الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني - الإفضاء حتمًا إلى اللواط والسحاق.

المطلب الثالث - تأديته إلى قطع النسل.

المطلب الرابع - العزوف عن النكاح الشرعي.

المطلب الأول - الإفضاء إلى اضطراب الأحكام الشرعية:

يعد نكاح المغير جنسه تَعَدٍّ على حدود الله؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبناها الاستقرار، وليس الأمر كذلك في حال التغيير، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

كيفية علاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته؟

إذا قام الزوج بتغيير جنسه، واستئصال خصيتيه وذكره، فهل سيكون الحال امرأة متزوجة من امرأة؟ والجواب لا، بل يظل الحال على أصله امرأة متزوجة من رجل؛ لأن الزوج بعد تغيير جنسه إلى شكل امرأة لم يزل رجلًا إلا أنه أصبح في حكم الرجل المجبوب بعد قطع ذكره وخصيتيه، وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب الفسخ في الحال؛ لضرر الجب؛ لأن الجب من العيوب التي يحق للزوجة فيها طلب الفسخ لفقده القدرة على الوطء، وهو عيب حادث بعد عقد النكاح؛ لذلك يقول ابن قدامة في حالة عجز الزوج عن وطء زوجته، كما جاء في المغني: «وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء ميؤوس منه ولا معنى لانتظاره»[1].

---

(١) ابن قدامة: المغني، جـ٧، ص [٦٠٦].

قال القاضي: «ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد، يثبت بها الخيار؛ فإن الخيار ههنا إنما يثبت بالجب الحادث، ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم نتيقن عنته، والجب حادث، فلما ثبت الفسخ به، علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث. وفي بعض النسخ: «قبل الدخول». ومعناهما واحد. ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ ههنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء، ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة، بخلاف غيره من العيوب والله أعلم»[١].

كيفية علاقة الزوجة (بعد التبديل) بزوجها؟

إذا قامت الزوجة بتغيير جنسها، واستأصلت أعضاء أنوثتها، فإن هذا لن يؤثر في كونها امرأة، إلا أنها أصبحت لا تصلح للوطء كامرأة، ويمكن قياس حالتها على المرأة القرناء[٢] التي لا يتمكن الزوج من معاشرتها جنسيًّا.

قالَ الأَزْهرِيُّ: القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم[٣].

وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب): «وكان عمر يجعل للرجل إِذا وجد امرأَته قَرْناءَ الخيارَ في مفارقتها من غير أَن يوجب عليه المهر... وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذا تزوج المرأَة وبها قَرْنٌ فإِن شاءَ أَمسك وإِن شاءَ طلق»[٤].

---

(١) المرجع نفسه، جـ٧، ص [٦١٣].

(٢) قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أو عَظْمٌ. انظر المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى [١٩٧٩م]، جـ٢، ص[١٧٢].

(٣) مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، جـ٣٥، ص[٥٥١].

(٤) رواه الدار قطني في سننه (٤/ ٣٩٩)، [٣٦٧٥] وقال المحققان: إسناده صحيح، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٥) [١٤٦١٦].

القَرْنُ بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسنِّ يمنع من الوطءِ ويقال له العَفَلَةُ[١].

مما سبق يتبين في مثل هذه الحالة أن للزوج الخيار في فسخ النكاح ومن غير أن يوجب عليه المهر؛ لعدم موجبه وهو الوطء.

٣- كيفية ميراث الزوجة المتحولة إذا مات عنها زوجها أو العكس؟

إن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه أن ترث الزوجة المتحولة ميراث الرجل؛ لأنها صارت في حكم الزوج، وأن يرث الزوج المتحول ميراث المرأة؛ لأنه صار في حكم الزوجة، وهذه الصورة فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ (النِّسَاء: ١٢).

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الرجل كزوج يرث ضعف الأنثى كزوجة فإذا عكس الأمر وقامت المرأة بدور الزوج، وقام الرجل بدور الزوجة، لأصبحت المرأة هي التي ترث ضعف الرجل، وهذه هي المخالفة الصريحة للقرآن الكريم.

المطلب الثاني - الإفضاء حتمًا إلى اللواط والسحاق:

إن في إباحة مثل هذا الزواج تشجيع على ارتكاب الفواحش كاللواط والسحاق، ومن هنا تكمن الخطورة في تشريع قانون يبيح زواج الرجل من الرجل والمرأة من المرأة. أي: لواطة وسحاق بعقد شرعي؛ وكذلك من آثار نكاح المغير جنسه ما يحدث من كشف

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، جـ٤١، ص [٣١٠]، وانظر: المطرزي: المُغْرِب في ترتيب المعرب، جـ٢، ص [٧١٢].

للعورات بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة تحت مسمى الزواج ولا شك في حرمة كشف العورات التي أمر القرآن الكريم بحفظها وسترها إلا على الزوجة وملك اليمين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٧).

وتأسيسًا على ما تقدم من كون الجنس هو الجنس وأنه لا يتغير بتغير الظاهر حينها يكون استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه من قبيل اللواط، واستمتاع المرأة بالمرأة من قبيل السحاق أو الاستمناء.

المطلب الثالث - تأديته إلى قطع النسل:

إن في إجازة زواج الذكر من الذكر أو الأنثى من الأنثى يؤدي إلى البعد عن هذا التزاوج الفطري القائم بين الذكر والأنثى من أجل فائدة خلق الإنسان وبقاء سلالته، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات: ١٣).

فزواج الرجل المغير جنسه من رجل مثله، وزواج المرأة المغيرة جنسها من امرأة مثلها فيه ما فيه من المفاسد العظيمة، ومن أعظمها فسادًا ما يترتب على هذا الزواج من قطع للنسل البشري، وإهمال مقصود الشارع من التناسل؛ ولذلك قال القرطبي في تفسيره: «ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق»[1].

ويبين سيد قطب في ظلال القرآن أن الله خلق الذكر والأنثى لحكمة امتداد الحياة عن طريق النسل فيقول: «فقد بَرَأَ الله الذكر والأنثى؛ وفطر كلًّا منهما على الميل إلى

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ٢، ص [٩٤].

صاحبه لتحقيق حكمته ومشيئته في امتداد الحياة عن طريق النسل، الذي يتم باجتماع الذكر والأنثى. فكان هذا الميل طرفًا من الناموس الكوني العام، الذي يجعل كل من في الكون وكل ما في الكون في حالة تناسق وتعاون على إنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود. فأما إتيان الذكور الذكور فلا يرمي إلى هدف، ولا يحقق غاية، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه. وعجيب أن يجد فيه أحد لذة. واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما إن هي إلا وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة. فالانحراف عن ناموس الكون واضح في فعل قوم لوط. ومن ثم لم يكن بد أن يرجعوا عن هذا الانحراف أو أن يهلكوا، لخروجهم من ركب الحياة، ومن موكب الفطرة، ولتعريهم من حكمة وجودهم، وهي امتداد الحياة بهم عن طريق التزاوج والتوالد»[(١)].

أقول: إن الأنثى التي غيرت جنسها ليس عندها ما خص الله جَلَّوَعَلَا به الرجال من حيوانات منوية؛ لذلك لا يمكن لها أن تنجب عندما تنكح امرأة مثلها، بل وأزيد بأنها حتى لو تزوجت رجلًا فلن تنجب أيضًا بعد استئصال فرجها ورحمها، فتكون بذلك سببًا في قطع النسل، وكذلك الرجل الذي غير جنسه إلى شكل امرأة يكون سببًا في قطع النسل. بعد قطع ذكره وخصيتيه، وإن تزوج برجل لن ينجب كالمرأة؛ لأنه لا يركب له بتغييره فرجًا أنثويًا أصليًا طبيعيًا ولا مبايض ولا رحمًا ولا يستطيع أحد من البشر فعل ذلك، وعلى فرض الاستطاعة لا يجوز ذلك شرعًا. قال الشهابي: «فالرجل الذي غير جنسه إلى أنثى لا يمكن له أن يحمل كالمرأة؛ لأنه لا يملك فرجًا أنثويًا أصليًا ولا مبايض ولا رحمًا؛ لذلك لا يمكن له أن يقوم مقام المرأة عندما ينكح رجلًا مثله»[(٢)].

---

(١) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، المتوفى [١٣٨٥هـ]: في ظلال القرآن، http://www.altafsir.com

(٢) انظر: الشهابي: عمر عبدالله حسن الشهابي، مقال: تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم [١٤٣٠ هـ]، المشرف العام للموقع، أ.د. ناصر العمر، مقال بتاريخ (١١/ ١٠/ ١٤٢٨ هـ).

وتؤكد الدكتورة فريدة على أن أول من يحرم من النسل والأولاد الشرعيين هؤلاء الذين غيروا جنسهم وتزوجوا من نفس جنسهم، وتضيف قائلة: «وليتأكد مفهوم الأسرة والعائلة بينهم على حسب زعمهم يسعون في الحصول على الأولاد من خلال استعمال الوسائل الاصطناعية لإيجاد النسل حيث يلجأ الرجال اللوطيين عند زواج الرجل بالرجل المغير جنسه أو بالطبيعي إلى تأجير الأرحام، وأما النساء السحاقيات فعند زواج المرأة منهن بالمرأة المغيرة جنسها أو بالطبيعية فإنهن يحصلن على الأولاد من خلال اللجوء إلى بنوك المني أو المتبرعين بمنيهم. ولذلك عدد الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر « المثلية» يربو على الأربعة عشر مليون طفل»[1].

المطلب الرابع - العزوف عن النكاح الشرعي:

شرع الله جَلَّ وَعَلَا الزواج الحلال بين الذكر والأنثى ليسد كل باب يؤدي إلى الحرام من زنا ولواط وسحاق وغير ذلك، ولكن انتكست فطر كثير من النساء والرجال، ومن صور هذا الإنتكاس اكتفاء النساء بالنساء بالسحاق والعزوف عن الرجال، واكتفاء الرجال بالرجال باللواط والعزوف عن النساء؛ مما ترتب عليه العزوف عن الزواج الشرعي القائم بين الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى، وهذا ما وقع فيه حتمًا المغيرون جنسهم؛ لأن المرأة عندما تزعم أنها تحولت إلى رجل وأرادت السحاق تحت غطاء شرعي فلا تتزوج إلا امرأة مثلها؛ وكذلك يفعل الرجل المتحول إلى امرأة فإنه يتزوج برجل مثله؛ وعليه فإن ما يحدث بينهما من لقاء جنسي إنما يعد لواطًا لا زواجًا وتعديًا لحدود الله وما وقع فيه هؤلاء يشابه ما وقع فيه قوم لوط وقد وبخهم عليه نبيهم لوط

---

(١) انظر: دكتورة فريدة بنت صادق زوزو: النسل، دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا، فبراير [٢٠٠٢م]، مكتبة الرشد، ناشرون.

عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولذلك قال تعالى في شأن قوم لوط عندما وقعوا في إتيان الذكران والعزوف عن الزوجات الحليلات والتعدي على حدود الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (الشعراء: ١٦٥-١٦٦). قال البغوي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ «قال مجاهد: تركتم أقبال النساء إلى أدبار الرجال ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ معتدون، مجاوزون الحلال إلى الحرام»[1].

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى [٥١٠هـ]: معالم التنزيل، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، جـ٦، ص[١٢٦].

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لإنجاز بحث (الأنكحة المحرمة في ضوء القرآن الكريم، المغير جنسه نموذجًا) بعد العرض السابق له والذي تبين من خلاله أن الأنكحة منها المتفق على حرمتها ومنها المختلف على حرمتها، ولكن لا خلاف بين العلماء المعاصرين في حرمة نكاح المغير جنسه، وحرمة تغيير الجنس.

وهذه خاتمة البحث وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا - أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١- توصل البحث إلى أن الزواج له ألفاظ مخصوصة، لا ينعقد إلا بها ولا خلاف بين العلماء بأن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح؛ لِأَنَّ القرآن الكريم وَرَدَ بهما، واختلفوا فيما سواهما من الألفاظ نحو لفظ البيع والهبة والتمليك ونحوه. قال الشافعي لا ينعقد إلا بهذين اللفظين.

ويرى الباحث أن ألفاظ النكاح الصريحة وهما لفظي التزويج والنكاح أولى من غيرهما لورودهما في القرآن الكريم وذلك في حالة يسر وسهولة التلفظ بهما لخطورة عقد النكاح ولا بأس من استعمال غيرهما في العقد إذا كان العاقدان غير قادرين على التلفظ بهما فالناس فيهم العامة والخاصة؛ فبعض العامة مثلًا لا يستطيع إلا أن يقول جوزتك بدلًا من زوجتك، فالإسلام دين رحمة ويسر؛ ولا يكلف أتباعه ما لا يطيقون قال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٢- أشار القرآن الكريم إلى قضايا هامة تتعلق بالحياة الزوجية، خاصة المحرمات من النساء، وهي قسمان: الأول: المحرمات على التأبيد والثاني المحرمات على التأقيت، ومن المحرمات على التأقيت: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا

﴿بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورًا في العمة والخالة من طريق الدلالة، بل ههنا أولى كما قال الرازي في تفسيره: وهذا فيه الرد على بعض الفرق الضالة التي أجازت الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ بحجة أن القرآن الكريم لم يذكرها ضمن المحرمات.

٣- أن الأنكحة المحرمة قسمان:

القسم الأول - الأنكحة المتفق على حرمتها: منها زواج الجنس المتماثل ومنها الزواج المدني، لمخالفته للقرآن الكريم في كثير من قوانينه؛ ومن مخالفاته أن هذا الزواج يتم بدون إيجاب وقبول.

القسم الثاني - الأنكحة المختلف في حرمتها، كزواج المسيار والزواج العرفي وزواج الفرند، وغير ذلك من المسميات الجديدة والرأي في القسم الثاني من الزيجات لا يحكم عليها بالحل أو الحرمة ولا الصحة ولا الفساد إلا بحسب حال كل شخص وبحسب الصورة التي تمت بها هذه الأنكحة ولا يكون الحكم فيها عامًّا.

٤- توصل البحث في مسألة تغيير الجنس إلى الآتي:

(أ) وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حرمة تغيير الجنس قبل الحمل وهو يعتبر تغييرًا حقيقيًّا باختيار جنس الجنين، وأما تغيير جنس الجنين أثناء الحمل فهو تغيير ظاهري فقط، فإن حدث التغيير أثناء الحمل بلا ضرورة فلا خلاف في حرمته، وأما إن كان لضرورة كإنقاذ الجنين من مرض وراثي خطير؛ فالراجح حرمته أيضًا كما قال شيخنا سلمان العودة؛ وهذا التغيير لا يحول الجنين إلى الجنس الآخر؛ لأنه تغيير ظاهري، وأجمع كل من يعتد بقوله بحرمة جراحة تغيير جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى والعكس بعد

الحمل والولادة؛ لأن ذلك يعد من تغيير خلق الله، والمغير جنسه ملعون عند الله، أي مطرود من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه غير خلقة الله واتبع أمر الشيطان في قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ (النساء: ١١٩) وأنه يجب على المسلم الرضا بما قسم الله تعالى له من ذكورة أو أنوثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ (النساء: ٣٢) فبين لهم أن هناك أمرًا لا يمكن تغييره، وهو أن يصبح الرجل امرأة، أو المرأة رجلًا.

(ب) لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شئونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠).

وقد ثبت طبيًّا إلى أن الرجل كامل الذكورة لا يمكن أن يتغير إلى أنثى، وكذلك المرأة كاملة الأنوثة لا يمكن أن تتغير إلى ذكر.

٥- بعد إجراء عملية جراحة تغيير الجنس للرجل أو للمرأة فلن يستطيع واحد منهما، أن يعود مرة أخرى إلى أصله من ناحية وظائفه الجنسية التي خلقه الله عليها، فالرجل المتحول، قد قطعَ ذكرَه وخصيتيه، ولم يكتسب أعضاء الأنوثة، فلا هو رجل ولا هو امرأة من الناحية الجنسية، وكذلك يقال في المرأة المتحولة، فلا هي امرأة ولا هي رجل من الناحية الجنسية، وذلك بعد استئصال فرجها ورحمها وكذلك تفقد وظيفتها كمرضعة، بعد استئصال ثدييها، ولم تكتسب أعضاء الذكورة.

٦- أثبت البحث أن العمليات الجراحية لتثبيت الخنثى المشكل الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى لا تعتبر من قبيل تغيير أو تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وإنما تكشف للناس حقيقة هذا الخنثى الذي كان مشكلًا.

٧- توصل البحث إلى حرمة نكاح المغير جنسه، وأنه يعد من الأنكحة المتفق على حرمتها، سواء وقع الزواج بين امرأتين إحداهما متحولة إلى رجل ظاهريًّا أو بين رجلين أحدهما متحول إلى امرأة ظاهريًّا وأنه لا فرق بين هؤلاء المغيرين جنسهم وبين قوم لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في فعل الفاحشة وارتكاب المحرمات بل زادوا جرمًا عن قوم لوط بتغييرهم خلق الله والمثلة بأجسامهم من خصاء وقطع للأعضاء.

٨ - أثبت البحث أن قوم لوط هم أول بشر ظهرت فيهم فاحشة اللواط، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٨٠)

٩- قياس المغير جنسه على الخنثى المشكل والأمرد، في كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة إذا أصبح مجبوبًا ويشبه شكل المرأة، فيترتب عليه عدم جواز الخلوة به، والنظر إليه، والسفر معه، والصلاة بمحاذاته، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

١٠- في مسائل الإرث والأبوة والأمومة أن المغير جنسه لا يترتب على تغييره أثر من ناحية الإرث أو الأمومة أو الأبوة ويرث على أساس أصله قبل التغيير بخلاف الخنثى المشكل الذي كان أنثى ظاهريًّا وهو في الحقيقة كان ذكرًا ثم أجريت له عملية تصحيح ذكورته؛ فإنه يرث ميراث الذكر على أساس جنسه الحقيقي.

تم الانتهاء من أهم نتائج البحث بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثانيًا - توصيات البحث:

* يجب على المسلمين محاربة هذه الأنكحة المحرمة وخاصة نكاح المغير جنسه، والوقوف ضدها ومنعها في بلاد المسلمين، بعد انتشارها في الغرب وأصبح شيئًا مشروعًا وقانونيًّا بعدما شرَّعوا إباحة زواج الشواذ في الدول الأوروبية.
* تضافر الجهود الرسمية والخاصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوعية الناس ولا سيما الشباب حول خطر هذه الأنكحة وخاصة الشاذة منها، ومن هذه الجهود: تعديل القانون المحلي لبعض الدول الإسلامية التي لا تنص على عقاب نكاح الشواذ جنسيًّا وعدم تشريع وجودهم ولا الترخيص لهذا الفعل القبيح.
* التركيز على تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية ودعوة الآباء إلى تطبيق مبدأ التفريق بين الأولاد في المضاجع، وكذلك الرقابة على الإعلام خاصة المرئي منه والذي يستورد كثيرًا من البرامج الإباحية التي تشجع على الخلاعة والشذوذ الجنسي وتكون سببًا مباشرًا في انتشاره.
* إيجاد الحلول الشرعية كالتشجيع على الزواج المبكر وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج الشرعي
* الاهتمام بعلاج الحالات الشاذة وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء
* العمل على منع تغيير الجنس ومن ثم نكاح المغير جنسه ومن ذلك: عدم تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس وإشعار كل واحد من الجنسين أن له وظيفة في الحياة يجب عليه أن يؤديها كما أمر الله -جل في علاه- بصرف النظر عن نوعه أو جنسه.

obeikandl.com

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار - المعجم الوسيط، دار النشر: دار الدعوة - تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن. ذم الهوى: تحقيق: مصطفى عبد الواحد. بدون طبعة وتاريخ.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (سنة الوفاة ٧٣٧هـ)، المدخل، مكتبة التراث، ٢٢ ش الجمهورية - القاهرة.
- ابن المرتضى، البحر الزخار: الطبعة الأولى.
- ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، الوفاة ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٧هـ - ١٩٧٧م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، حلب، سنة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى، دار الفكر.
- ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ط:١- بيروت.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المتوفى: ٧٠٢هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.- بيروت - لبنان.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب- الرياض. طبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن عاشور الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
- ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ، سلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٢٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، توفي: ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، باعتناء وتصحيح فضيلة الشيخ ابن جبرين وابن صاحب الحاشية الشيخ سعد بن عبد الرحمن ابن قاسم.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المتوفى: ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة سنة الطبع: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية- الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- أبو بكر الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م، دمشق.
- أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٧م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. المتوفى سنة ٧٤٥هـ، البحر المحيط - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى.
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض.

- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن - عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ٢٠٠٥م.
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢-١٩٩٢.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥.
- الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البُجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، المتوفى ١٢٢١هـ، حاشية البجيرمي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- بحري، محمد علي (القرآن ونشأة الإنسان مصدقًا لخير الأنام)، دار وحي القلم الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢.
- البعلي، عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدوحة، مؤسسة الشرق ١٩٨٥م، ج١، ص٥٦.
- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.
- تحسين بير قدار: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حجر الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.
- الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد، دار الغرب، بيروت.
- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان - ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.
- التونجي، عبد السلام، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ط١، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ..
- الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٠ بيروت.
- الحجيلان، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، المختار في زواج المسيار، دار صفاء - عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الحصري، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ط ، بيروت دار ابن زيدون ١٩٨٦م.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، المتوفى عام (١٠٨٨ هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة النشر ١٣٨٦ هـ.
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفى: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- حمادنة، خالد محمود طلال، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، دار النفائس: عمان، الأردن.
- الخرائطي، أبوبكر محمد بن جعفر بن سهل السامري المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مساوئ الأخلاق للخرائطي، مكتبة السوادي: جدة، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الدار قطني، سنن الدارقطني، إشراف عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- رائد عبدالله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، طبعة دار ابن الجوزي، سنة ٢٠٠٦م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة الوفاة: ٦٦٦هـ. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي أبو عبد الله فخر الدين، توفي ٦٠٤هـ، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (المتوفي ٥٠٢هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم- دمشق، بدون تاريخ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار عالم الكتب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض. طبعة: ٢٠٠٣م.
- الزحيلي: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطَّبعة الثانية، دار الفكر، سوريَّا/ دمشق.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ..
- سابق، سيد، فقه السنة، دار الطباعة: الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين المتوفى: ٩١١هـ، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.
- الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم: دار المعرفة، لبنان- بيروت ١٣٩٣هـ.
- الشَّرْبِيْني: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أحمد القاهري الشافعي الخَطِيب(ت ٩٧٧ هـ)، مغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، لبنان- بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى٢٠٠٧م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبع الأولى ١٤٢٦هـ.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢.
- شوقي إبراهيم عبدالكريم علام، أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد المتوفى: ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

- الصابوني: محمد علي، التفسير الواضح الميسر، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، المتوفى: ٣١٠ هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي. سنة الوفاة ١٢٣١ هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض، باعتناء وتصحيح فضيلة الشيخ ابن جبرين وابن صاحب الحاشية الشيخ سعد بن عبد الرحمن ابن قاسم.
- عامر حسين عبدالله، المحرمات من النساء بسبب المصاهرة، دار القيمة - الإسكندرية.
- عرفان بن سليم الدمشقي، الأنكحة المحرمة ونكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت.
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.
- عليش، محمد. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- فريدة بنت صادق زوزو: النسل، دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا، فبراير ٢٠٠٢ م، مكتبة الرشد، ناشرون.
- الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- قاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة الطبع: ١٩٨٧م.
- القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- كتاب زواج المسيار حقيقته وحكمه، للقرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المتوفى: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، سنة الوفاة ١٠٦٩ هـ، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، سنة الوفاة ٩٥٠ هـ، حاشية قليوبي وعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م.
- كنعان أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- محمد بركات، الزواج المحرم: نساء ضائعات بين الحلال والحرام، مصر - الجيزة: دار أطلس.
- محمد يسري إبراهيم، كتاب: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف - دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة ابن زيد - حلب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى، إصدار وزارة الأوقاف- الكويت. الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق حسين شلبي، مكتبة الرسالة- بيروت.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر / إدارة محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م. المنهاج شرح صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- يوسف محمد خليفة أبو قرين، الشرح المبسط للصداق وعقود الزواج في الإسلام، دار الكتاب الوطنية، بنغازي - ليبيا الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.

مجلات وجرائد:

- جريدة الأهرام المصرية.
- جريدة الشرق الأوسط - الجمعة ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ ٢١ فبراير ٢٠٠٣ العدد ٨٨٥١ زواج الكاسيت والدم والتآخي، القاهرة: منى مدكور.

- الشرق الأوسط، الثلاثاء ٠٤ شعبان ١٤٢٤ هـ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ العدد ٩٠٧٢.
- صحيفة عكاظ، د ياسر صالح جمال، عمليات تثبيت الجنس، كتبه محمد داوود جدة، الأحد ٣٠/ ٠١/ ١٤٢٨هـ. ١٨/ فبراير/ ٢٠٠٧ العدد: ٢٠٧٢.
- مجلة الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد ١٤، صفر، ١٤٢٨هـ، العدد ١٩٨.
- مجلة الاتصالات والعالم الرقمي، الأحد ١٤، صفر، ١٤٢٨هـ، العدد ١٩٨.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com، ج٥٥ ص ٣٧٧.
- مجلة البحوث الإسلامية. المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،
- مجلة الشريعة والقانون، محمد رأفت عثمان، الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، جامعة القاهرة، كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ٣/ ١٠.
- مجلة الشريعة، العدد ٣٩٢، ٨/ ١٩٩٨م.
- مجلة الشريعة، جامعة الكويت - العدد الخامس، السنة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- مجلة المجتمع الكويتية، القرضاوي، حول زواج المسيار، العدد ١٣٠١، ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧، ص٣١، والعدد ١٣٠٣، ٢٦/ ٥/ ١٩٩٧م، ص١٣.
- مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، السنهوري: عبدالرزاق أحمد، نظرية العقد.
- مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، شلبي. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي.
- مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٩٨، ص ٥٣.
- مجلة الوطن العربي، بركات، عاصفة المسيار، العدد ١١١١، ٢٦/ ٥/ ١٩٩٨، ص ٥٣.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس، الجزء الثاني ١٤١٠ هـ.
- منتدى الشـام الثقافي أخبار وطرائف اليوم في ٥/ ١/ ٢٠٠٤ م.

مواقع إلكترونية:

- موقع إسلام أون لاين، القرضاوي، برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة الفضائية القطرية، يوم الأحد الموافق ٣١ من مايو ١٩٩٨. رأي الدين في عملية التحول :
.www.islamonline.net
- موقع الإسلام اليوم. إشراف الدكتور ناصر العمر، تحويل الجنس انتكاسة فطرية
.http://www.islamtoday.net/questions/expert_question.cfm?id=171
- موقع الإسلام أون لاين نت .http://www.eyoon.com/sites/119.html
- موقع الإسـلام أون لاين.نت، د. محمد المهدي، اسـم المقال: التحـول الجنسي.. بين موقف الطب ورأي الدين. www.islamonline.net.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، إشراف: الشيخ المنجد، www.islam-qa.com.
- موقع الألوكة قسم الفتاوى: مجموعة من العلماء، http://www.alukah.net.
- موقع التفاسير، طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، http://www.altafsir.com.
- موقع الدكتور محمد علي البار، لوثة تحويل الجنس، Dr. Moahammed Ali Albar
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءhttp://www.alifta.com .
- موقع الشبكة الإسلامية، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: دروس صوتية
http://www.islamweb.net
- موقع الشبكة الإسلامية، قسم الفتاوى، نكاح المسيار مقبول شرعًا وطبعًا،
.http://www.islamweb.net
- موقع الشـبكة الإسـلامية، مصطفى بن العدوي شـلباية المصري سلسـلة التفسـير لمصطفى

العدوي: http://www.islamweb.net

- موقع مجلس الإفتاء الإسلامي http://www.fatawah.com/newsite/

- موقع وزارة الأوقاف المصرية عطية صقر. مايو ١٩٩٧، الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، دار الإفتاء المصرية: http://www.islamic-council.com.

- موقع وكالة الأنباء الكويتية كونا: http://www.eyoon.com/sites/119.html.

- موقع: الإسلام أون لاين نت. http://www.eyoon.com/sites/119.html.

- ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ.- المؤلف: عدد من العلماء والباحثين.

obeikandl.com